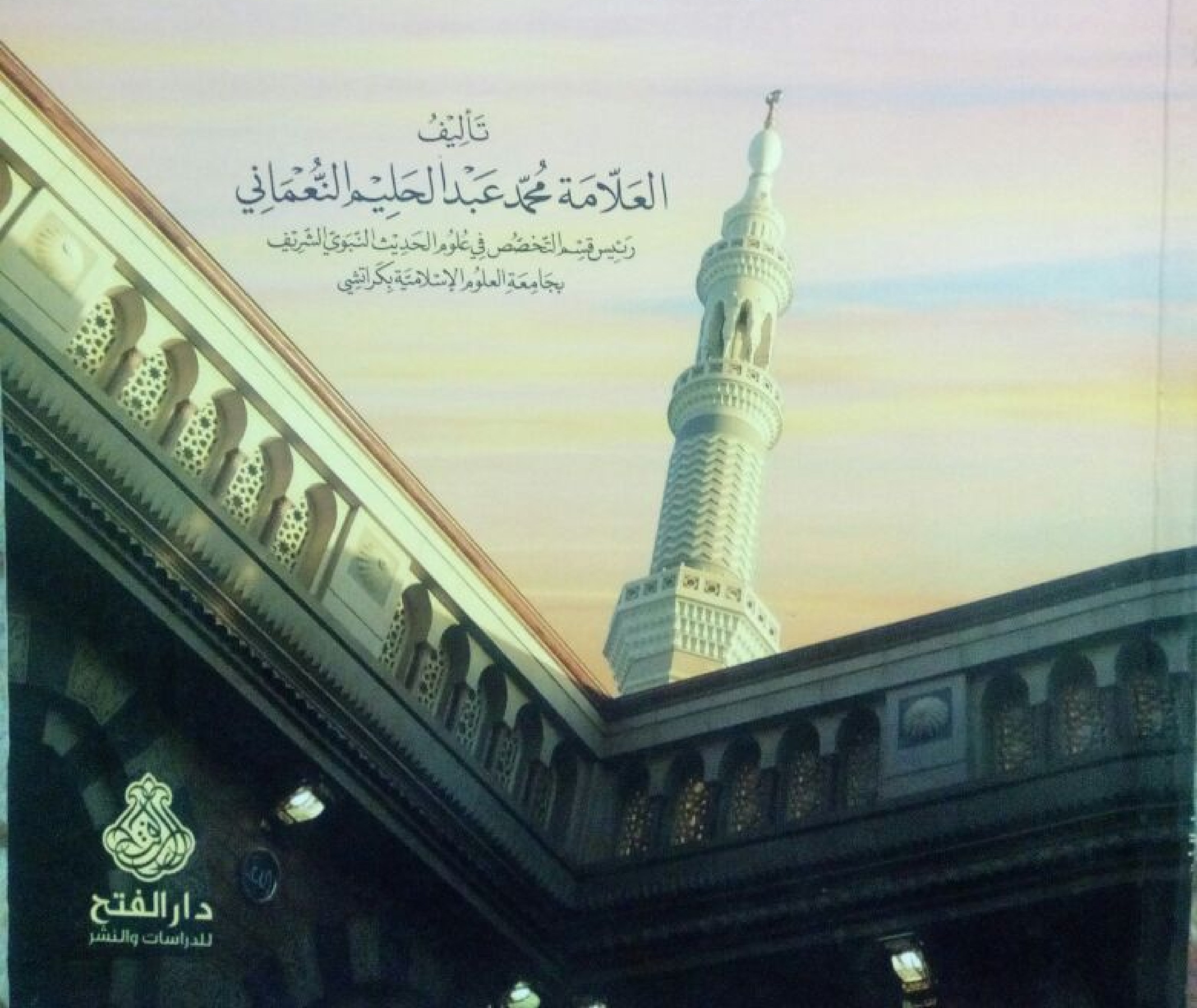
لمحات من

التربية الفقهية

في خير القرون

زمن الرسالة وعصر الصحابة والتابعين



تأليف

العلامة محمد عبد الحليم النعماني

رئيس قسم التخصص في علوم الحديث النبوي الشريف

بجامعة العلوم الإسلامية بكراتشي

دار الفتح

للدراسات والنشر

لمحات من

التربية الفقهية

في خير القرون

زمن الرسالة وعصر الصحابة والتابعين

تأليف

العلامة محمد عبد الحليم النعماني

رئيس قسم التخصص في علوم الحديث النبوي الشريف

بجامعة العلوم الإسلامية بكراتشي



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدَّمة

حامِداً ومُصلِّياً ومُسَلِّماً،

وبعدُ:

لـمَّا أُلقِي علىٰ كاهلي مُهِمَّةُ مناقشةِ الأُطروحات المقدَّمةِ للحصول علىٰ شهادة التخصُّص في الفقه الإسلامي، وفُوِّض إلي أمرُ تـحكيم المقالات العِلمية بجامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن كراتشي، عام ١٤٠٨هـ ، واجهتُ أمرًا أعجبني؛ وذلك أنَّه مع كثرة المـوسوعات التي قُـيِّد بِها جَـميعُ جوانبِ الفقه الإسلامي، والمبسوطاتِ الطِّوال التي أُلِّفتْ في المتعلِّقات شتَّىٰ للفقه الإسلامي، مع هذا كله لم أجد تصنيفاً يشتمِل علىٰ تاريخ الفقه الإسلامي ونشأتِه، وكيف بدايةُ أمرِ التربية الفقهية؟ ومَن هُم الفقهاءُ الأوَّلون الذين برَعوا في معرفة الدِّين حتىٰ جعَل النبيُّ ﷺ فتوىٰ الناسِ إليهم في مسائلِ الحياة وأمورِ الفتوىٰ؟ وما مِيزةُ الاختيار وأصولُ الانتخابِ في إرسال النُّقباء؟

قُـصارىٰ الكلام: إنَّ هذه الأسئلةَ وما يتعلَّق بـها، قد شـغلت خاطري

واستولت على مشاعري، وألجأتني إلى التتبُّع والتفحُّص عن ذلك في الكُتب التي أُلِّفت في الفقه الإسلامي وأصولِه، ونظرتُ في كُتب الفتوىٰ ومقدِّماتِها والتقاريظِ التي قدَّمها أباجِل المفتين، ولكن مع الأسف لَم أجد لهذا الجانب ذِكرًا في أيٍّ منها. وإنَّ الشيخ العلامة محمد زاهد الكوثريَّ صنَّف كتابَه: «فِقه أهل العِراق»، ومع قُرْب مضمون كتابه بِهذا الموضوع، لَم يُشِرْ إليه.

وقدِم عندنا الأخُ المِفضال العلَّامة الدُّكتور بشَّار عوّاد معرُوف بكراتشي عام ١٤٢٢هـ، فجرىٰ بيننا حِوارٌ عن هذا الموضوع، فسألتُه: هل صنَّف فيه أحدٌ؟ فحرَّك رأسَه إيماءً إلىٰ عدَمِ العِلم، (ومن شغَفه بالحديث وروايتِه: استجازني روايةَ الحديث لنفسِه ولابنِه بُنْدار ـ حفِظَهما الله ورعاهُما ـ).

وألقيتُ نظرةً عابرةً علىٰ فهارس المَعارف الإسلامية (Index Islamicus)، فلم أجِدْ في هذا المجال أثرًا عن أحدٍ من المؤلفين المسلمين ولا المستشرقين. فصمَّمتُ العزمَ لجمع العُدَّة وترتيبِها، حتىٰ وفَّقني الله تعالىٰ لإعداد مقالة مفصَّلةٍ بعُنوان: «عهدِ رسالت مين صحابه كي فقهي تربيت»، ونُشِرتْ في المجلّة العالمية: «السِّيرة»، رقم: (٢)، في شهر رمضان المبارَك، عام ١٤٢١هـ، وأيضًا برقم (٧)، في شهر رمضانَ المبارَك عام ١٤٢٣هـ، في مرحلتَين باللغة الأُردية. فوقَعت موضِع القبول عند أرباب القلم وأصحابِ النظر. وستُقدَّم إلىٰ القرَّاء الناهمين، وهي في حال الطبع في رسالة مستقلَّةٍ، إن شاء اللهُ تعالىٰ.

ولقد كنتُ أُمنِّي النفسَ بتعريبها وتقديمِها في ثوبٍ أجملَ وأحسنَ إلىٰ العالَم العربِي، ولكن حال دون ذلك تزاحُمُ الأشغالِ العِلمية الأُخرىٰ. فمرَّت الأيَّامُ

والسِّنون، والأُمنية هكذا كانت تختلج في الصدر، حتىٰ جاء اللهُ بهذا الشَّاب محمد ابن عبد الواحد من إيران؛ لتكميل هذا الأَمل وتحقيقِ هذه الأُمنية، فقام بتلخيصِها وترتيبِها وتعريبِها، وقرأها عليَّ. فبعد المناقشة وإدراجِ ما بدَا لي في مواضعَ، جاءت في الحُلّة البهيجة.

أتاني هَوَاها حينَ لم أَعرِف الهوَىٰ فصادَف قَلْباً خالِيًا فتمكَّنا

فإني لَم آلُ جَهدًا، ولَم أدَّخِرْ وُسعًا في خدمة هذه الزاوية من العلم، ولكنِّي لَم أدَّعِ الإحاطةَ والفوزَ باقتناصِ آخر دُرَرِه، فهذا أمرٌ مفوَّضٌ إلىٰ العلماء الفاحصِين والنقَّاد المتضلِّعين، فهم الحَكَم في تقدير مدىٰ النجاح الذي وُفِّق له المحقِّق.

وسمَّيتُها: «**لمحات من التَّربية الفقهيّة في خير القُرون**». وقد طُبِع سابقًا باسم: «**لمحاتٌ من تاريخ التَّفقيه والفقهِ الإسلامي**» مقدِّمةً لكتاب: «**الجمع بين الآثار مما اتَّفق علىٰ روايته أبو يوسف القاضي ومحمَّد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة الإمام الربَّاني**»، الذي أَلَّفه تلميذي محمَّدُ أيوبُ الرَّشيديُّ ـ سلَّمَه الله وعافاه ـ أثناءَ دراستِه بقسم التخصُّص في علم الحديث الشَّريف. ثمَّ رأيتُ أن أطبَعه مستقلًّا؛ ليعُمَّ النَّفعُ به.

هذا، وإنِّي أحمدُ اللهَ عز وجل وأشكُره؛ إذ منَّ عليَّ بالتَّوفيق لهذا العمل العظيم، فله الشُّكر كما ينبغي لجلاله وعظِيم سلطانه، وإياه أسأل مزيدَ التوفيق في سبيل خدمة الدِّين القويم بفضله وامتنانه، لي ولمن قام بتلخيصه وترتيبه وتعريبه. غفَر الله لنا وله ولوالدَينا أجمعين، وإليه سبحانه أتضرَّع بما أرشَدنا إليه في قوله: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ

وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وكتبَه

محمَّد عبد الحليم النُّعماني

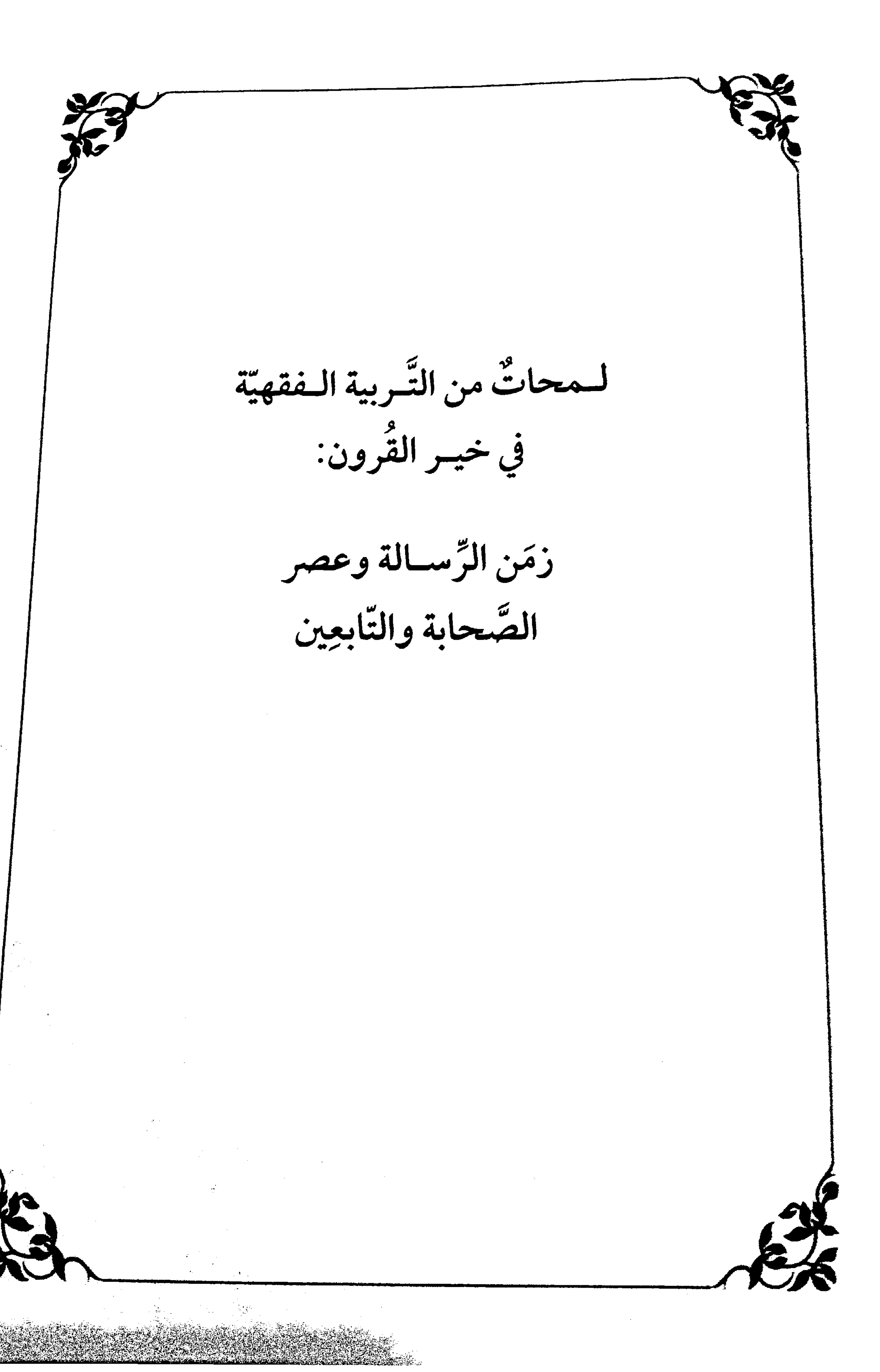
رئيسُ قِسم التخصُّص في علوم الحديث النَّبويِّ الشَّريف

بجامِعة العُلوم الإسلامية علامة محمَّد يوسف بنَوري تاؤن كراتشي

٢٥/ ٦/ ١٤٢٥هـ

١٢/ ٨/ ٢٠٠٤م

❋ ❋ ❋



لـمحاتٌ من التَّـربية الـفقهيّة
في خيـر القُرون:

زمَن الرِّسـالة وعصر
الصَّحابة والتّابعِين

نشأةُ الفِقه ومكانتُه في الدِّين

كثيرًا ما يخطُر بالأذهان أنَّ هذا الفقهَ المتداوَل بين الأُمَّة، من أين انبثَق؟ وما هـو مصدرُه ومنبعُه؟ وما هو حُكمُه؟ كيف وصَل إلينا وانتشر في العالَـم؟ فهذه أسئلةٌ لعلَّها خطَرت ببالك يا قارئ، وشغَلت فِكرَك حينًا، وشعرتَ بالحاجة إلىٰ الجواب عنها.

أجل! قد شغَل خاطري ذلك وقتًا غير قصير، وألجأني إلىٰ التتبُّع والتفحُّص عن ذلك، واستحوَذ علىٰ مشاعري، ولم يكن بمقدورِ مِثلي، فاستعنتُ بهذه السُّطور، حتىٰ يُفتَح بابٌ لغيري للغوص في هذا البحر الزاخِر اقتناصًا لدُرَرِه؛ إذ ما لا يدرَك جُلُّهُ لا يُترَك كلُّه. فأقول، وبالله أستعينُ:

إن التفقُّهَ في دينِ الله هو ما أمر به سبحَانهُ وتعالىٰ، حيث أكَّد علىٰ تحصيلِه في كـتابه العزيز قـائلاً: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التَّوبة: ١٢٢].

وقال تعالىٰ: ﴿كُونُوا رَبَّـٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهمـا في تفسيره: أي: «كونُوا حُكَماءَ فُقَهاء»[1].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل، ١/ ٣٨.

فإنَّه سُبحانه وتعالىٰ جعَل تعليمَ الفقه من فرائض النُّبوّة.

وأمَر اللهُ تعالىٰ رسولَه ﷺ أن يعلِّم أُمَّـتَه طريقَ التفقُّه، فـقال: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة:١٢٩].

يَعُدُّ اللهُ سُبحَانهُ وظائفَ الرسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلام ويذكُر فيها: تعليمَ الـحِكمة. قال ابن جرير الطبري في «تفسيـره»: «اختلَف أهلُ التأويل في معنىٰ الحكمة، فقال بعضُهم: هي السُّنّة. وقال بعضُهم: الحِكمةُ: هي المعرِفة بالدِّينِ والفِقهُ فيه»[1].

وقال: «ورُوي عن ابنِ وَهْبٍ قال: قلت لـمالك: ما الحكمةُ؟ قال: المعرفةُ بالـدِّين، والفِقهُ في الدين، والاتِّباعُ له. وقال ابنُ زيد: الحِكمةُ: الـدِّين الذي لا يعرفونَه إلا به ﷺ، يُعلِّمُهم إياها».

وقـال: «والحكمةُ: العقلُ في الدِّين»، وقرأ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قال: «لَـم يُنتَفع بالآيات حيث لَم تكُنْ معها حِكمةٌ»[2].

وقال الشَّوكاني: «المراد بالحكمة: المعرفة بالدِّين، والفِقهُ في التأويل، والفهمُ للشريعة»[3].

فتبيَّن مِن ذلك أنَّ المرادَ مِن الحكمة هو الفقهُ والفهمُ للشَّريعة، ويُؤيِّد ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهمـا، إذْ دعا له النبيُّ ﷺ، فقال: «**اللَّهُمَّ عَـلِّمْه**

---

(١) جامع البيان: ١/ ٦٤٤-٦٤٥.

(٢) المصدر السابق: ١/ ٦٤٥.

(٣) فتح القدير: ١/ ١٢٤.

الحكمة»(١). وجاء في رواية أخرى في الصحيح: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ في الدِّين»(٢)، وورد أيضًا بلفظ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكمةَ وتأويلَ الكتاب»(٣). ففُسِّرت هذه الرِّوايةُ في روايةٍ أُخرى: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ في الدِّين وعَلِّمْه التأويلَ»(٤). وفي روايةٍ بلفظ: «اللَّهُمَّ أَعطِ ابنَ عبَّاسٍ الحِكمةَ وعَلِّمْهُ التأويلَ»(٥)، وبإزائها وردَتْ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْ ابنَ عبَّاسٍ في الدِّين، وعلِّمْه التأويلَ»(٦).

فحاصلُ جميعِ ذلك أنَّ المراد من الحكمة هو الفقهُ والتفقُّه في الدين.

ولـمّا اتَّضح لنا معنىٰ الحكمة ـ وهو الفقه ـ فَلنَذكُر ما هو المعنىٰ المرادُ من الفقه في الشريعةِ الإسلامية.

تعريفُ الفقه:

قال ابنُ الأثيـر: «الفِقهُ في الأصل الفَهْم. فَقِهَ الرَّجُلُ ـ بالكَسْر ـ: إذا فَهِم وعلِم. وفَقُه ـ بالضمِّ ـ: إذا صار فقيهاً وعالـمًا. وقد جعَله العُرفُ خاصًّا بعِلم الشَّريعة وتخصيصًا بعِلم الفرُوع منها»(٧).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، ٣/ ١٣٧١ برقم ٣٥٤٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء: ١/ ٦٦ برقم ١٤٣، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصَّحابة، الجزء السادس عشر ٨/ ٢٥٤ برقم ٦٣١٨ بلفظ: «اللهُمَّ فَقِّهْهُ».

(٣) فتح الباري ١/ ١٧٠.

(٤) مسند الإمام أحمد: ٣/ ٩٥ برقم ٢٣٩٧، و٣/ ٢٧٢ برقم ٢٨٨١، و٣/ ٣٢١ برقم ٣٠٣٣، و٣/ ٣٤٥ برقم ٣١٠٢.

(٥) المعجم الكبير للطبراني: ١١/ ٢١٣ برقم ١١٥٣١؛ ومسند الإمام أحمد: ٣/ ١٠٥ برقم ٢٤٢٢؛ والطبقات لابن سعد: ٢/ ٣٦٥-٣٦٦.

(٦) البداية والنهاية لابن كثير: ٨/ ٢٩٦-٢٩٧.

(٧) النهاية في غريب الحديث: ٣/ ٤٦٥، مادة الفقه.

قال الإمامُ النوويُّ عند قولِه ﷺ: «خِيارُهم في الجاهلية خِيارُهم في الإسلام إذا فَقِهوا»: «أي: صارُوا فُقَهاءَ عالِـمين بالأحكام الشّرعيّة الفقهيّة»[١].

قال العلّامة ابنُ تيمية: «التفقُّهُ في الدين: معرِفةُ الأحكامِ الشّرعيّة بأدِلَّتِها السَّمْعِيّة»[٢].

فالله سُبحانه أرسَل رسولَه ليُكوِّنَ من أُمَّتِه قوماً فقهاء، عالـمين بالأحكام الشّرعية، قادرِين علىٰ دَرْكِ المعاني الخَفِيَّة، مقتدرِين علىٰ استنباط الأحكام الكامِنة في النصوص الوارِدة، وإلا لَشَقَّ عليهم إدراكُ جُزءٍ كبيرٍ من الأحكام؛ لأنَّ كثيراً من الآياتِ والآثار وردت مُـجمَلةً، لا يُمكِن الاهتداءُ إلىٰ ما فيها من معانٍ أو مسائلَ إلا بالتدبُّر مع التفقُّه. قال ابن زيد: «لا يُنتفَع بالآياتِ حيثُ لَـم تكُنْ معها حِكمةٌ»[٣].

* * *

(١) الجامع الصحيح للإمام مسلم بشرح النووي: ٨/ ١٣٣ برقم ٦١١١.

(٢) مجموع الفتاوىٰ: ٢٠/ ١١٨.

(٣) جامع البيان للطبري: ١/ ٦٤٥.

أُسلُوبُ النبيِّ ﷺ في تفقيه الصَّحابة

عُنِيَ النبيُّ ﷺ بتفقيه الصَّحابة في أمُور الدِّين، وتعليمهم طرقَ الاستنباط؛ امتثالًا للإرشاد الإلهي: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩]. فأدَّىٰ هذا الواجبَ الضروريَّ في مراحِلَ ثلاثٍ:

المرحلةُ الأُولىٰ: مرحلة الترغيب

إنَّ أوَّلَ وَحْيٍ أُوحِيَ به إلىٰ النَّبيِّ ﷺ مما يُمكِن أن يُعدَّ أوَّلَ ترغيبٍ إلهيٍّ إلىٰ التعليم والتَّفقيه، حيثُ قال تعالىٰ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العَلَق: ١].

وحثَّ النبيُّ ﷺ أصحابَه علىٰ التفقُّهِ في الدين، ورغَّبهم فيه ببيانِ ما وعَد اللهُ الفقهاءَ المجتهدِين من الأَجْر الجزيل، فمما ورَد عنه ﷺ في ذلك:

١ـ قولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّيْنِ**»[1].

٢ـ وقولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «**إذا حكَم الحاكِمُ فاجتَهد فأصابَ: فله أجرَان، وإذا حكَم فاجتَهد ثم أَخطَأ: فله أجرٌ**»[2].

٣ـ وقولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «**مَثَلُ ما بعَثَنِـيَ اللهُ به من الهُدىٰ والعِلم**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً: ١/ ٣٩ برقم ٧١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد: ٦/ ٢٦٧٦ برقم ٦٩١٩.

كمَثَلِ الغَيثِ الكثيرِ، أصاب أَرْضًا، فكان منها «نَقِيةٌ»، قبلتِ الماءَ فأنبتَتِ الكَلأَ والعُشْبَ الكثيرَ. وكانت منها «أَجادِبُ»، أمسكَتِ الماءَ، فنفَعَ اللهُ بِها الناسَ، فشَرِبُوا وسَقَوا وزرَعُوا، وأصابَتْ منها طائفةٌ أُخرىٰ، إنَّما هي «قِيعَان»، لا تُمسِك ماءً ولا تُنبتُ كلأً، فذلك مَثَلُ مَنْ فقِه في دين الله ونفَعه ما بعَثني الله به، فعلِم وعلَّم، ومَثَلُ مَنْ لَم يَرفعْ بذلك رأساً ولَم يَقبَلْ هُدىٰ الله الذي أُرسلِتُ به»[١].

٤ـ وقولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «نِعْمَ الرجلُ الفقيهُ في الدِّين، إنِ احتِيج إليه نفَع، وإن استُغنِي عنه أَغنَىٰ نفسَه»[٢].

٥ـ وما رُوي عن عبد الله بن عَمرو بنِ العاص: أنَّ رسُولَ الله ﷺ مرَّ بمجلِسَين في مسجده: أحدُهما يدعُو الله ويُرَغِّب إليه. والآخرُ يتعلَّم الفقهَ ويعلِّمه. فقال رسولُ الله ﷺ: «كِلَا المجلسَين علىٰ الخير، وأحدُهُما أفضلُ من الآخر صاحبُه؛ أما هؤلاء فيدعُون الله ويرغبون إليه، فإنْ شَاء أعطاهم وإن شاء منعَهُم، أما هؤلاء فيتعلَّمون ويُعلِّمون الجاهلَ، وإنما بُعِثتُ معلِّماً». ثم أقبل فجَلَسَ معهُم[٣].

٦ـ وما رُوي عن أبي هارون قال: كُنّا نأتي أبا سعيدٍ فيقول: مَرْحَبًا بوَصيّةِ رسُولِ الله ﷺ. إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إنَّ النَّاسَ لكم تبَعٌ، وإنَّ رجالًا يأتُونكم من أقطار الأرض يتفقَّهون في الدين. وإذا أَتَوْكُم فاستَوصُوا بِهم خيراً»[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب فضل من عَلِمَ وعلَّم ١/ ٤٢ برقم ٧٩.

(٢) مشكاة المصابيح، كتاب العلم: ١/ ١١٥ برقم ٢٥١.

(٣) جامع بيان العلم وفضله: ١/ ٥٠، ومشكاة المصابيح، كتاب العلم، ١/ ١١٧ برقم ٢٥٧.

(٤) سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الاستيصاء بمَن يطلب العلم، ٤/ ٣٨٧ برقم ٢٦٥.

ففي الـحديث الأوَّلِ، جعَل عليه الصَّلاةُ والـسَّلام مِن أمارات إرادةِ الله سُبحانه الـخيرَ بالمرءِ: اشتغالَه بالفقهِ واجتهادَه في معرفةِ أحكامِ الله تعالىٰ. وهذه بُشرىٰ عظيمةٌ للفقهاء، لو لَـم يكُنْ في فضيلةِ التَّفقيْهِ سِوَىٰ هذا الحديثِ، لكفاه شرَفاً وفضلًا.

وأشار عليه الصَّلاةُ والسَّلام في الحديثِ الثّاني: إلىٰ أنَّ اجتهادَ المجتهدِ يُعدُّ في ميزان حسناتِه: أصاب أو أخطأ، وله في الإصابةِ فضلُ أجرٍ.

وأشار عليه الصَّلاةُ والسَّلام بالـحديث الثالثِ والرَّابعِ: إلىٰ أنَّ الفقيهَ هو الذي ينتفع بالآياتِ والأحكامِ وينفَع الناسَ مُستغنياً عما عندهم.

وفي الحديثِ الخامسِ: مَنقبةٌ عـظيمةٌ للمشتغِلين بالتفقيهِ، إذْ فـضَّلهم علىٰ غيرِهم واختار الجلوسَ معهم.

وفي الحديث السَّادس: ما يدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُحبُّ الفقهاءَ والمجالَسةَ معهم، ويرغِّب ويـشوِّق إلىٰ الاعتناء بهم، ويوصِي أصحابَه بإكرام الـمتفقِّهين وإعزازِهم. فكانت نتيجةُ ذلك إقبالَ الصَّحابةِ إلىٰ تعلُّمِ الفِقه، ومُذاكَرةِ المسائل الفِقهيَّةِ، كما دلَّ عليه حديثُ عَبدِ الله بن عَمرو بن العاص.

ويُـؤيِّده ما أخرَجه الإمامُ محمَّد بنُ الحسن عن طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه، قال: «تَـذاكَرنا لـحم الصَّيدِ يأكلُه الـمحرِمُ، والنبيُّ ﷺ نائمٌ، فقال: «فيمَ تُنازِعُون»؟ قلنا: في لحم الصَّيدِ يأكلُه المحرِمُ، فأمرَنا بأكلِه».

قال مـحمَّدٌ: «وأراهم في هذا الـحديث قـد تنازعوا في الفقه، فـارتفعت

أصواتُـهم، فاستيقَظ النبيُّ ﷺ لذلك، فلم يُـعِبْه عَليهم»[١].

ومن مَظاهرِ عنايته ﷺ بالتَّعليم إيثارُه علىٰ أَخذِ ٤٠٠٠ درهمٍ في فداءِ أسارىٰ بَدْرٍ أن يُعلِّم كلُّ أسيرٍ عشرًا من أطفالِ المسلمين الكتابةَ، مع ما كان يُعانيه المسلمون في بداية أمرِهم من شِدَّةِ الفَقْرِ والضِّيقِ الشَّديد. وهذا مما لا يوجَد له نظيرٌ في تاريخِ الأُمَم.

المرحلةُ الثَّانية: مرحَلةُ التَّعليم والتَّفقِيه:

وقد بدأ تفقيهُ الصحابةِ وتعليمُهم مع بِدايةِ الإسلام، واختِير لذلك مَقاماً بمكّةَ المكرَّمةَ: «دارَ الأرقَم». فكان النبيُّ ﷺ يُعلِّم أصحابَه ما جاء به الوحيُ من أحكامٍ ويُفقِّههم فيها. وشاهدُ ذلك في قِصَّةِ إسلامِ عُمرَ رضي الله عنه، حين طلَب من أُختِه أن تُناوِلَه المصحَفَ، فقالت له: «إنَّك رِجْسٌ، وإنَّه لا يمَسُّه إلّا المطَهَّرون. فقُمْ فاغْتَسِل، أو توضأ»[٢].

فكانت قد فقِهت بعضَ مسائلِ الطهارةِ ومسِّ المصحَفِ، والإسلامُ إذ ذاك في نعومة أظفاره.

وبعدَ الهجرة إلىٰ المدينة المنوَّرة أُنشِئَتْ بالصُّفَّةِ في المسجد النبويِّ أوَّلُ مَدارسِ التَّفقيه، إذْ جُعِلتْ منزلَ الوافِدين والوَارِدين، ومأوَىٰ فقراءِ المسلمين. فكان عليه الصَّلاةُ والسَّلام يجتمِع بأصحابِه في المسجد، يُـقرِئُهم القرآنَ ويُبيِّـن لهم حلالَه وحرامَه، وكانت الصحابةُ يشاهدون أفعالَه عليه الصَّلاةُ والسَّلام، وكيفيَّـةَ صلاتِه وصيامِه، وقيامِه وقعودِه. فلا يدَعُون من ذلك شيئاً إلا أتقَنوه حِفظًا وفَهمًا وطبَّقوه عمَلًا.

---

(١) كتاب الآثار، باب الصَّيد في الإحرام، ص٢٤١ برقم ٣٦١.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١/ ١١٥.

فعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: «أقبلَ أبو طلحةَ يوماً، فإذا النبيُّ ﷺ قائمٌ يُـقرِئُ أصحابَ الصُّفَّة، علىٰ بَطْنِه فَصيلٌ من حجَرٍ يُقيم به صُلبَه من الجُوع، كان شُغلُهم تَفهُّمَ الكتابِ وتعلُّمَه»[1].

وعن ابنِ مسعود رضي الله عنه، وكان من جُملةِ من تفقَّه بالصُّفَّةِ: «كُنَّا إذا تعلَّمنا من النبيِّ ﷺ عَشْرَ آياتٍ من القرآن، لَـم نتعلَّمْ من العشر التي نزلَتْ بعدَها حتىٰ نعلَمَ ما فيه»[2].

وأخرَج ابنُ سعدٍ: أنَّ عبدَ الله بنَ الأشجِّ ـ سيِّـدَ وَفْـدِ عبد القَيس ـ، كان يسأَلُ رسولَ الله ﷺ عن الفِقْهِ والقُرآن[3].

وقال الإمامُ الذهبيُّ: عند ذِكْرِ وَفْدِ ثَقِيف: «كانوا يَغدُون علىٰ رسُولِ الله ﷺ كلَّ يوم، ويُخلِّفون عثمانَ بن أبي العاص علىٰ رِحالهم. فكان عثمانُ كلَّما رجَعوا وقالوا بالهاجِرة، عمَد إلىٰ رسُول الله ﷺ، فسَألهُ عَن الدِّين، واستقرأَه القُرآن، حتىٰ فقُه في الدِّين وعلِم، وكان إذا وجَد رسُولَ الله ﷺ نائماً، عمَد إلىٰ أبي بكر»[4].

فالعاملُ الرئيسيُّ والـمقصَدُ الأساسيُّ لِبناء الصُّفَّةِ هو التفقُّه، وكان شُغلُ أهـلِها الشاغِلُ تعلُّمَ الدِّين فقط. فكأنَّ الصُّفةَ أوَّلُ كُلِّيةٍ أُسِّسَتْ لتعليم العُلوم الإسلامية.

وكان من خِرِّيـجي هذا المعهدِ كِبارُ فقهاء الصحابة، كالخـلفاءِ الرَّاشِدين

---

(١) حلية الأولياء: ٢/ ٣٤٢.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١/ ٤٩٠.

(٣) الطبقات لابن سعد: ١/ ٣١٥.

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي (جزء المغازي): ١/ ٤٤٨.

وغيرهم، بل كان ابنُ مسعودٍ وأبو الدَّرداء وابنُ عمر - قبل الزَّواج - رضي الله عنهم، من أهل الصُّفَّةِ، يَقضون جميعَ أوقاتِهم فيها. ولَم يقتصِر أمرُ التعليم والتفقُّه علىٰ رجال الصَّحابة فقط، بل كانت لنسوتِهم دَورُهنَّ في ذلك أيضًا، كما أشار إليه البخاريُّ في صحيحِه معلّقاً: «نِعمَ النِّساءُ نِساءُ الأنصار، لا يَمنَعهنَّ الحياءُ أن يَتفقَّهْنَ في الدِّين»[1].

المرحلةُ الثّالثةُ: مرحَلةُ التَّمرينِ والتَّحقيق:

وفي هذه المرحلةِ، أَراهم رسولُ الله ﷺ كَيفيةَ معرفةِ النَّظائر؛ ليَقِيسُوا عليها، وطريقَ استنباطِ الأحكام مِن النُّصوص الواردة، لمعرفة أحكام الحوادث التي لا نصَّ فيها.

فمن أمثلة ذلك:

١- أنَّه أتىٰ رجلٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقال: إن أُمِّي نذَرتْ أن تَحُجَّ، وإنَّها ماتت، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لو كان عليها دَينٌ أكنت قاضِيَه**»؟ قال: نعم. قال: «**فَاقْضِ دَينَ الله، فهو أحقُّ بالقَضاء**»[2].

٢- وعن عُمرَ رضي الله عنه، أنَّه قال: هَشَشْتُ وقبَّلتُ وأنا صائمٌ، فقلتُ: يا رسُولَ الله! فعَلتُ اليومَ أمرًا فظيعًا، قبَّلتُ وأنا صائمٌ، قال: «**أرأيتَ لو مَضْمَضْتَ مِن الماءِ وأنتَ صائمٌ**»[3]؟

٣- وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**ومُباضَعتُك أهلَك**

---

(١) صحيح البخاري، باب الحياء في العلم ١/ ٦٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب مَن مات وعليه نذر، ٦/ ٢٤٦٤ برقم ٦٣٢١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصوم: ٣/ ١٥٨ - ١٥٩ برقم ٢٣٧٧.

صدَقةٌ». قال: قلنا: يا رسولَ الله، أيَقضِي الرَّجُلُ شهوتَه وتكون له صدَقة؟ قال: «نعم؛ أرَأيتَ لو جعَل تلك الشهوةَ فيما حرَّم الله عليه، ألَم يكُنْ عليه وِزْرٌ»؟ قلنا: بلىٰ. قال: «فإنَّه إذا جعَلها فيما أحلَّ الله عز وجل: فهي صَدقةٌ»(١).

٤ـ وعن أبي هُريرة رضي الله عنه: أنَّ رجُلًا أتىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، وُلِد لي غُلامٌ أسوَدُ، فقال: «هَل لَكَ مِن إبِلٍ»؟ قال: نَعم، قال: «ما ألوانُها»؟ قال: حُـمْرٌ. قال: «هل فيها من أورَقَ»؟ قال: نعم، قال: «فأنّىٰ ذلك»؟ قال: لعلَّه نزَعه عِرْقٌ. قال: «فلعلَّ ابنَك هذا نزَعه عِرْقٌ»(٢).

ففي هذه الأمثلة: شواهِدُ علىٰ الأُسلُوبِ العِلميِّ الذي به ربَّاهم وعلَّمهم ﷺ طريقَ استنباطِ الأحكام الـمستجدة من نظائرها، وكيفيةَ استعمالِ العقل في تعرُّفِ الحكم.

وقد أثمرَتْ هذه الجهودُ منه ﷺ في تفقيهِ الصَّحابة فِئةً فهيمةً قادرةً علىٰ إدراكِ المعاني الخفيَّة، تفطَّنت أنَّ لهذه الألفاظ معانيَ وراءَ ظواهِرها، لا بُدَّ من الوُصول إليها، وأنَّه لا يمكن ذلك إلا بالتعقُّل واستعمالِ الرأي علىٰ الوجه الذي تعلَّموه من سيِّدِهم ومُعلِّمهم. فشاع التعقُّلُ والتفقُّهُ بين الصحابة في عهد النَّبيِّ ﷺ.

ولو طالعنا السُّننَ وتتبَّعنا الآثارَ، لوجدنا علىٰ استعمالِ الرأي لإدراك معاني النُّصوص في ذلك العهد المنير شواهدَ كثيرةً، وبما أن نِطاقَ البحث لا يسَع للبَسْطِ والتَّفصيل، نكتفي هنا بإيرادِ قدَرٍ يسيرٍ يستنير به الكلام:

١ـ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسُولُ الله ﷺ يومَ الأَحزاب: «لا

---

(١) مسند أحمد ١٦/ ١٨ برقم ٢٣٧٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد: ٥/ ٢٠٣٢ برقم ٤٩٩٩.

يُصلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة». فأدرَكَ بعضَهم العصرُ في الطريق. فقال بعضُهم: لا نصلِّي حتى نأتيَها. وقال بعضُهم: بل نصلِّي، لم يُرِدْ مِنّا ذلك. فذُكِر ذلك للنبيِّ ﷺ، فلم يُعنِّفْ واحدًا منهم[(١)].

٢ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه: أنَّ رجلَين تيمَّما وصلَّيا، ثم وجدا ماءً في الوقت، فتوضَّأ أحدُهُما وعادَ لصَلاته ما كان في الوقت، ولَم يُعِد الآخَرُ. فسَألا النبيَّ ﷺ، فقال لِلَّذي لَم يُعِدْ: «**أصبتَ السُّنّةَ، وأجزأتْكَ صلاتُك**»، وقال للآخَر: «**أمّا أنتَ فلك مثلُ سَهْمِ جَمعٍ**»[(٢)].

٣ـ حديثُ عَمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمتُ في ليلةٍ بارِدة في «غزوةِ السَّلاسل»، فأشفَقْتُ إن اغتسلتُ أن أَهلِك فتيمَّمتُ. ثم صلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ. فذكَروا ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «**يا عَمْرُو! صلَّيتَ بأصحابك وأنت جُنُبٌ**»؟ فأخبرتُه بالذي منَعني من الاغتسالِ، وقلتُ: إني سمِعتُ اللهَ تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فضَحِك رسولُ الله ﷺ، ولَم يقُلْ شيئًا[(٣)].

فهذه أمثلةٌ تدلُّ علىٰ أنَّ استعمالَ العقل في فقه الأحكام والاجتهادِ بالرأي؛ للتعرُّف علىٰ المراد من النصوص، كان أمراً سائِراً جارِياً في عهد النبي ﷺ. فكانوا يجتهدون في النَّوازل التي لا يجدون فيها نصًّا، وهم غُيَّبٌ عن النبيِّ ﷺ، ويعمَلون بما أدَّىٰ إليه اجتهادُهم ولا يألون. ثم إن أُتيحَتْ لهم الفرصةُ عرَضوه علىٰ النبيِّ ﷺ،

---

(١) صحيح البخاري، ٤/ ١٤١٠ برقم ٣٨٩٣. صحيح مسلم، باب المبادرة إلىٰ الغزو ٦/ ٣١٧ برقم ٤٥٧٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المتيمِّم يجِد الماءَ بعد ما يُصَلِّي ١/ ٣١٧ برقم ٣٤٢.

(٣) سنن أبي داود، الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، ١/ ٣١٤ برقم ٣٣٨.

فيُقرُّه أو يُبيِّن خطأهم. ولَم يَثبُت أنّه ﷺ عنَّف أحدًا أو زجَرهُ علىٰ استعمال العَقلِ في ذلك، بل تبسَّم تارةً، وضحِك أُخرىٰ، فكأنَّ ذلك منه ﷺ استحسانٌ لفعلِهم.

وهذا مُعاذ بن جبل رضي الله عنه، أعلَمُ الأُمَّةِ بالحلال والحرام، يأتي المسجدَ فيجِد النبيَّ ﷺ قد سبقه بشيءٍ من الصَّلاة، وكان العملُ علىٰ تقديمِ الفائت، ولكنه يترُكُ قضاءَ الفائت خلفَ النبيِّ ﷺ باجتهادِه، ويُؤخِّره إلىٰ ما بعد السَّلام، فلم يُعنِّفْه النبيُّ ﷺ، بل رضِيه، وجعَله سُنّةً للآخَرِين.

وقال القاضي عِيَاض عند حديث بني قريظة، واختلافِ الصَّحابة باجتهادهم: «فيه دلالةٌ علىٰ أن الإثمَ موضوعٌ في المسائل الفرعيَّة، وأنَّ كلَّ مجتهدٍ غيرُ مَلُومٍ فيما أدَّاه إليه اجتهادُه»[1].

وقال الإمامُ النَّوَويُّ: «وفيه دلالةٌ علىٰ أنّه لا يُعَنَّف المجتهِدُ فيما فعَله باجتهاده، إذا بذَل وُسعَه في الاجتهاد»[2].

بل نجِد في الآثار ما يدلُّ علىٰ أنّه ﷺ ذمَّ تعطيلَ هذه القوَّة العظيمة التي هي وسيلةُ الاهتداء، وعاتَب مَن لَم يَستعمِل العقلَ والرَّأيَ، ولَم يُمعِن النظرَ في تعرُّف الحكم، كما رُوي عن جابر رضي الله عنه أنّه قال: خرجنا في سفرٍ، فأصاب رجُلًا منا حجَرٌ، فشجَّه في رأسِه ثم احتلم، فسأل أصحابَه فقال: هل تجِدون لي رخصةً في التيمُّم؟ فقالوا: ما نجِد لك رخصةً، وأنت تقدِر علىٰ الماء، فاغتسَل فمات.

فلما قدِمنا علىٰ النبيِّ ﷺ، أُخبِر بذلك، فقال: **«قتَلُوْهُ، قتلَهُمُ الله؛ ألا سَألوا إذا لَم يعلَمُوا، فإنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ»**[3].

---

(١) إكمال المعلم: ٦/ ١١٩.

(٢) شرح الإمام النووي بهامش صحيح مسلم: ٦/ ٣١٨، وزاد المعاد: ٣/ ١٣١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب في المجروح يتيمم، ١/ ٣١٦ برقم ٣٤٠.

وعن أبي الدَّرداء رضي الله عنه قال: كُنَّا مع النبي ﷺ، فشخص ببصره إلى السماء، ثم قال: «هذا أوانُ يُختلس العلمُ من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء».

فقال زياد بن لَبيد الأنصاري: كيف يُختلس منا وقد قرأنا القرآن؟ فوالله لنقرأنّه نساءنا وأبناءنا. فقال: «ثكلتك أمك يا زياد! إن كنتُ لأعُدُّك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراةُ والإنجيلُ عند اليهودِ والنصارى، فماذا تُغني عنهم»؟[1].

فتبيَّن لنا من هذه الآثار أمران:

الأوَّل: شِدَّةُ الزَّجْرِ والتَّهديد من قبل نبيِّ الرَّحمة ﷺ على من لم يستخدِمِ العقلَ في الاهتداء إلى المقصود من المعنى.

الثَّاني: أنَّ التعبيرَ بالفُقهاء عن فاهمي الكلام والقَادرين على استنباط الأحكام ليس تعبيراً مستحدَثاً في القرون الأخيرة، بل هو تلقيبٌ من صاحبِ الرِّسالة ﷺ.

وقد يوجد في كلام الصَّحابة أيضًا أنَّهم كانوا يُسمُّون ذَوي العقول بالفُقهاء. منها حديثُ العَسِيف: عن أبي هريرة وزيد بن ثابت قالا: كُنَّا عندَ النبيِّ ﷺ، فقام رجلٌ فقال: أُنشِدُكَ اللهَ إلّا قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقام خصمُه وكان أفقهَ منه، فقال: «اِقْضِ بيننا بكتابِ الله وَأْذَنْ لي»[2].

المرحلةُ الرَّابعةُ: مرحَلةُ التَّطبِيقِ العمَليِّ:

وذلك بتحكيمِه ﷺ الصَّحابةَ في القَضايا بمَرْآه وتحت إشرافٍ منه ﷺ؛ ليكونوا على بَصيرة من التَّدريب العمَليِّ، وليَعلَمَ هو ﷺ مدى تمكُّنِهم من آلات الفقه والاجتهاد.

---

(١) الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، ٤/ ٣٩١ برقم ٢٦٥٣.

(٢) أخرجه البُخاريُّ في الصَّحيح في عدة مواضع، أرقام الحديث: ٢٥٧٥، ٢٦٥٨، ٦٤٤٠، ٦٤٥١، ٦٤٦٧.

ومما يدلُّ عليه:

١ـ حديثُ عَمرو بنِ العَاص رضي الله عنه: أنَّ رجُلَين اختصما إلىٰ رسولِ الله ﷺ، قال: فقال لي: «اقْضِ بَينَ هذَيْن». فقلتُ: يا رسُولَ الله! أقضِي فيهما، وأنت حاضِرٌ؟ قال: «نعم؛ فإن اجتهدتَ فأصبتَ فلك عشرُ حسناتٍ، وإن أخطأتَ فلك حسنةٌ واحِدةٌ»[١].

٢ـ تحكيمُ سعدِ بن معاذ رضي الله عنه في بني قُريظَة، عندما قال له رسولُ الله ﷺ: «أشِرْ عليَّ في هؤلاء». قال: إني علِمتُ أنَّ الله قد أمرَك فيهم بأمرٍ أنت فاعِلُه. قال: «أَجَلْ، ولكِنْ أشِرْ». قال: لو وُلِّيتُ أمرَهم لقتَلتُ مُقاتِلتَهم وسَبَيتُ ذرارِيَهم، فقال: «والَّذي نفسي بيده، لقد أشَرتَ عليَّ فيهم بالذي أمرَني اللهُ به»[٢]. وفي رواية مسلمٍ: «لقد حَكمتَ فيهم بحُكمِ الله»[٣].

٣ـ تكليفُ الصَّحابة بالتَّدريس: عن عُبادة بن الصَّامِت ﷺ قال: «علَّمتُ ناساً مِن أهلِ الصُّفَّةِ الكتابَ والقرآنَ، فأهدىٰ إليَّ رجلٌ منهم قَوساً»[٤].

وقد باشر بعضُهم الفُتيا في عَهْد النَّبيِّ ﷺ. عُقَد لذلك ابنُ سَعدٍ باباً، ذكَر فيه مَن كان يُفتِي علىٰ عهد النبي ﷺ:

١ـ أخرج عن القاسم بن محمَّد قال: كان أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ يفتون علىٰ عهد رسُولِ الله ﷺ[٥].

---

(١) مسند أحمد: ١٣/ ٥١١ برقم ١٧٧٥٢، ١٧٧٥٣.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١/ ٢٨٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قتل من نقض العهد، ٦/ ٣١٤ برقم ٤٥٧٢.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب كسب المعلم، ٤/ ١٥١ برقم ٣٤٠٩.

(٥) الطبقات لابن سعد: ٢/ ٣٣٥.

٢ـ وعن عبد الله بن دينار الأسلميِّ، عن أبيه قال: كان عبدُ الرحمن بن عوفٍ ممن كان يُفتي في عهد النبي ﷺ(١).

٣ـ قال كعب بنُ مالك: وكان مُعاذُ بن جبلٍ رضي الله عنه يفتي بالمدينة، في حياةِ رسُولِ الله ﷺ(٢).

بل أوجب علىٰ كلِّ من فقه في الدين أن يُرشِد الآخَرين ويُفَقِّههم ويُعلِّمهم، وحذَّرَهم التَّقصيرَ في ذلك، وأوجب علىٰ كلِّ مَن لَم يكن تفقَّه أن يرجع إلىٰ الفقهاء ليتفقَّه ويتعلَّم ويتفطَّن:

أخرج ابنُ عساكر قال: خطَب رسولُ الله ﷺ الناسَ...، ثم قال: **«ما بالُ أقوام لا يُعلِّمون جِيرانَهم، ولا يُفقِّهونهم، ولا يُفطِّنونهم، ولا يأمُرونَهم، ولا يَنهَونهم؟ ما بالُ أقوامٍ لا يتعلَّمون من جيرانهم ولا يَـفقَهون ولا يفطنون؟ والذي نفسي بيده، لتُعلِّمُنَّ جِيرانكم ولتُفقِّهُنَّهم، ولتَعِظُنَّهم، ولتَأْمُرُنَّهم، ولتنهونهم، وليَتعلَّمُنَّ قومٌ من جيرانهم، وليَتفقَّهُنَّ، وليتفطَّنن، أو لأُعاجِلَنَّهم بالعُقوبة في دار الدُّنيا»**(٣).

المرحلةُ الخامِسةُ: مرحَلةُ التَّنفِيذِ والتَّفوِيض:

واعتنىٰ النبيُّ ﷺ بتربيةِ الصَّحابةِ، حتىٰ نبَغ كثيرٌ منهم في فِـقْهِ الأحكام، ونظرًا إلىٰ شدّةِ الـحاجةِ إلىٰ الفقه وقيمته، حرَّضهم علىٰ إعمالِ الفكر في حياته، وأرسَلهم إلىٰ بلادٍ أُخرىٰ لتفقيه أهلِها.

---

(١) الطبقات لابن سعد: ٢/ ٣٤٠.

(٢) المصدر السابق: ٢/ ٣٤٨.

(٣) مختصر تاريخ ابن عساكر: ١٣/ ٢٤١، ترجمة أبي موسىٰ الأشعري، وكنز العمال: قسم الأفعال، كتاب الأخلاق، الأمر بالمعروف رقم ٨٤٥٣.

١ـ فهذا مُصعَب بنُ عُميرٍ رضي الله عنه، أرسَله إلىٰ المدينة المنوَّرة قبل قيام الحكومة الإسلامية، وذلك عند العَقَبةِ الأُولىٰ قبلَ الهجرة. قال ابنُ إسحاق: فلما انصـرَف عنه ﷺ الـقومُ، بعَث رسولُ الله ﷺ معهم مُصعبَ بنَ عُمير بنِ هِشام، وأمرَه أن يُقرِئَهم القرآنَ، ويُعلِّمَهم الإسلامَ، ويُفقِّهَهم في الدين. فكان يُسمَّىٰ مُصعَبٌ بالمدينةِ: «المقرِئَ»[١].

٢ـ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: بعَثني النبيُّ ﷺ إلىٰ اليمن، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنَّك تَبعَثُني إلىٰ قـومٍ شُيوخٍ ذَوِي أَسنان، وإنِّي أَخاف ألّا أُصيبَ، فقال: «**إنَّ الله سيُثَبِّتُ لِسانَك ويَهدِي قلبَك**»[٢].

٣ـ وأخرَج ابنُ سعدٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ خلَّف مُعاذَ بن جبَلٍ بمكّة، حين وُجِّه إلىٰ حُنين، يُفقِّه أهلَ مكّةَ ويُقرِئُهم القرآنَ[٣].

٤ـ ولـما أسلَمت ثقيف، وكتَب لهم رسولُ الله ﷺ كتابَهم، أمَّر عليهم عثمانَ ابنَ أبي العاص، وكان من أحدَثِهم سِنًّا! وذلك أنَّه كان أحرصَهم علىٰ التفقُّهِ في الإسلام وتعلُّمِ القرآن. فقال أبو بَكرٍ لرسُولِ الله ﷺ: «يا رسولَ الله! إنِّي قد رأيتُ هذا الغلامَ منهم، مِن أحرصِهم علىٰ التفقُّه في الإسلام وتعلُّم القرآن»[٤].

٥ـ ولـما رجع وَفْـدُ بني الحارث إلىٰ قومهم، بعَث رسولُ الله ﷺ إليهم عمرو بنَ حَـزْمٍ؛ ليُفقِّهَهم في الدين ويُعلِّمَهم السُّنّةَ ومعالِـم الإسلام، وكتَب له كتاباً عهَد إليه فيه، وكان في كتابِه: «أن يُبشِّـر الناسَ بالـخَيرِ ويأمُـرَهم به،

---

(١) سيرة ابن هشام: ٢/ ٤٣٤، وتاريخ الإسلام للذهبي، السيرة النبوية: ١/ ٦٥٢.

(٢) مسند الإمام أحـمد: ١/ ٤٥٨ برقم ٦٦٦، ومسند الطيالسـي: رقم ٩٨، والطبقات لابن سعد: ٢/ ٣٣٧.

(٣) الطبقات لابن سعد: ٢/ ٣٤٨، وسيرة ابن هشام: ٢/ ٥٠٠.

(٤) سيرة ابن هشام: ٤/ ٥٤٠.

ويُعلِّمَهم القرآنَ ويُـفقِّهَهم فيه... ويَستألِـفَ الناسَ حتىٰ يَفقَهوا فـي الدين، ويُعلِّم الناسَ معالِـم الحجِّ وسُنَنَه وفرائِضَه وما أمَر الله به»(١).

٦ـ وبعَث ﷺ مُعاذاً إلىٰ اليَمَن فسأله: «**بم تقضي إن عُرِض قضاءٌ**»؟ قال: أَقضي بما في كتاب الله. قال: «**فإن لَـم يكُنْ في كتابِ الله**»؟ قال: قلتُ: أَقضِي بما قَضَىٰ به الرسولُ. قال: «**فإن لَـم يكُنْ فيما قَضَىٰ به الرسولُ**»؟ قال: قلتُ: أَجتهِد رأيي ولا آلو. قال: فضرَب صدري وقال: «**الحمدُ لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لـما يُرضِي رسولَ الله ﷺ**»(٢).

٧ـ بعَث أبا موسىٰ الأشـعريَّ رضي الله عنه إلىٰ الـيَمَن، قـال الذهبيُّ في «التذكرة»: «استعمله النبيُّ ﷺ مع مُعاذٍ علىٰ اليمن»(٣).

فهؤلاء بعضُ من نبَغوا في الدين ونجَحوا في التربية، فقرَّ النبيُّ ﷺ بِهم عيناً. فهذا مُعاذٌ، لـما اختبره النبيُّ ﷺ، فقال: أجتهد فيما لا أجد نصًّا، تَهلَّل وجهُه ﷺ، وبرَق فرَحًا وسُرورًا، شُكرًا الله علىٰ نَجاح مُعاذٍ في التَّعلُّم وبُلوغِهم في التفقيه ما اقتنع به ﷺ.

وهكذا بلَّغ رسولُ الله ﷺ رسالةَ ربِّـه وأدَّىٰ أمـانتَه، وأجراهم في مسيـر الاجتهاد علىٰ الطريق المستقيم، وانتقل إلىٰ رحْمَة ربِّه مُطمئِناً من غير أن يتسرَّب إليه خوفُ ضياع الدين، بسبب أنَّ أمَّـتَه تعجِز عن حَمل أعبائه، وقد ترَكهم فُقهاءَ، عارِفين بالنَّظائِر، قادِرين علىٰ استنباط الأَحكام، لَـم يُفزِعْهُم وُقوع شَيءٍ مِن جديد الأَحداث التي لَـم تَحدُث قبلُ.

---

(١) سيرة ابن هشام: ١/ ٥٩٤، وتاريخ الإسلام للذهبي (جزء المغازي): ١/ ٤٦٤.

(٢) الطبقات لابن سعد: ٢/ ٣٤٨، ومسند الطيالسي، رقم ٥٥٩.

(٣) تذكرة الحفاظ: الطبقة الأولىٰ: ١/ ١٠، وتاريخ الإسلام (جزء المغازي): ١/ ٤٦٣.

الاجتهادُ والحكمُ بالرأيِ في عَهْدِ الصَّحابة

وأكثرُ الصحابةِ الذين لازَمُوا النبيَّ ﷺ في جَميعِ أحوالِه حصَلتْ لهم ملَكةُ الفَهمِ والمعرفةِ بالدِّين. قال العلَّامة أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ: «اعلَمْ أن أكثرَ أصحابِ رسُولِ الله ﷺ الذين صحِبوه ولازَموه كانوا فُقَهاءَ»[١].

فساروا في سبيلِ الاجتهاد علىٰ طريقة مُقعَّدة مُمهَّدة بكلِّ اطمئنانٍ، فلا يحدُث من النَّوازلِ ومُشكِلاتِ المسائل إلّا وعندهم لها حَلٌّ، ومحمَلٌ بردِّها إلىٰ أشباهِها ونظائِرها؛ قال ابنُ القيِّم: «قد كان أصحابُ رسول الله ﷺ يجتهدون في النَّوازل، ويقيسون بعضَ الأحكام علىٰ بعض، ويعتبرون النَّظير بالنظير»[٢].

وأمثِلةُ ذلك أكثرُ من أن تُحصَىٰ، ولعلَّ في الإشارة إلىٰ بعضها كفاية، فمنها:

١ـ قولُ عمرَ رضي الله عنه في أمرِ الخلافة: «ألا تَرضَون لأمرِ دُنياكم بمَن رضِي به رسولُ الله ﷺ لأمرِ دِينِكم» ـ يعني أبا بكرٍ ـ. فاتَّفقُوا علىٰ رأيِه[٣].

وهذا أوَّلُ عملٍ بطريقِ القياسِ في عَصْرِ الصحابة، وذلك في أمرٍ هو من الأهَمِّيّةِ بمقامٍ، ألا وهو أمرُ الخلافة؛ قال عبدُ العزيز البُخاريُّ: «أمرُ الخلافة مِن

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٣٥٥.

(٢) إعلام الموقعين: ١/ ٢٠٣.

(٣) كشف الأسرار: ٣/ ٢٨٠.

أهمِّ ما يَتـرتَّب عليه أحكامُ الشَّرع، وقد اتَّـفقوا علىٰ جوازِ العمَلِ فيه بطريقِ القياس»[١].

٢ـ قياسُ عليٍّ بن أبي طالب وزيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنهمـا في المكاتَب، وقياسُه في الـجدِّ والإخوة، فشبَّهه عليٌّ رضي الله عنه بسَيلٍ انشعَبتْ منه شُعبةٌ ثم انـشعَبتْ من الشُّعبةِ شُعبتان. وشبَّهه زيدٌ رضي الله عنه بشَجرةٍ، انشعَبتْ منها غُصْنٌ وانشعبَ من الغُصن غُصنان، وقولُهما في الجدِّ: إنه لا يَحجِب الإخوة[٢].

٣ـ رُوي عن عُمرَ رضي الله عنه: أنّه نفَىٰ رجُلًا فلحِق بالرُّوم، فقال عمر: «لا أَنفِي بعدَه رجُلاً»[٣].

٤ـ قال عليٌّ رضي الله عنه في حدِّ شارِب الخمرِ: «إذا شرِب سكِر، وإذا سكِر هذَىٰ، وإذا هذَىٰ افترَىٰ»، فحدَّه حدَّ المفترِين[٤].

٥ـ ولـمّا اختلفوا إلىٰ ابنِ مسعودٍ شهرًا في المفوَّضة قال: «أقول فيها برَأيِي، فإنْ يكُنْ صَواباً فمِن الله، وإنْ يكُن خَطأ فمِنِّي ومِن الشيطان، واللهُ ورسولُه بريءٌ منه، أرىٰ أنَّ لها مهرَ نسائِها، لا وَكْسَ ولا شطَطَ، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ». فـقام ناسٌ من أَشجَع، فقالوا: نشهَد أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَىٰ في امرأةٍ مِنّا يقال لها: بِرْوَع بنتُ واشِق، مثلَ ما قضيتَ به. فما فرِح ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه بشيءٍ بعد إسلامِه فـرَحَه بذلك[٥].

---

(١) كشف الأسرار: ٣/ ٢٨٠.

(٢) إعلام الموقعين، كلام الصحابة في الرأي: ١/ ٦٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب، ٧/ ٣١٤ برقم ١٣٣٢٠.

(٤) كشف الأسرار: ٣/ ٢٨٠.

(٥) إعلام الموقعين، أنواع الرأي المحمود: ١/ ٨١، والإحكام في أصول الأحكام الباب الخامس والثلاثون: ٦/ ٧٨٣.

٦ـ قال عِكرِمةُ: بعثني ابنُ عبَّاس إلىٰ زيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنه أسألُه عن زوجٍ وأبوَين، فقال: «للزَّوجِ النِّصفُ، وللأُمِّ ثلثُ ما بقِي، وما بقي فللأَبِ».

فأتيتُ ابنَ عباس، فأخبرتُه، فقال ابنُ عباس رضي الله عنهما: «عُدْ إليه فقُلْ له: أتجِدُ في كتابِ الله تعالىٰ ثُلثَ ما بقِي، ومن أعطَىٰ الثُّلثَ مِن جَميعِ المالِ أخطأ»؟ فقال: «لَـم يُخطِئ، ولكنَّه شيءٌ رأيناه وشيءٌ رآه»[١].

٧ـ وسُئِل ابنُ عمر رضي الله عنهما عن شـيءٍ فعَله: «أرأيتَ رسولَ الله ﷺ فعَلَ هذا، أو شيءٌ رأيتَه؟ قال: بل شيءٌ رأيتُه»[٢].

٨ـ وذكَر سُفيانُ بنُ عُيَينةَ عن عُبيد الله بنِ أبي زيادة، قال: كان ابنُ عبّاس رضي الله عنه إذا سُئل عن شيءٍ، فإنْ لـم يكُن في كتابِ الله ولا عن رسولِ الله ﷺ، ولا عن أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما، اجتَهد رأيَه[٣].

وقـال الـخطَّابي: «أَجتَهِدُ برأيي: يريد الاجتهادَ في ردِّ الـقضيةِ من طريق القِياس إلىٰ معنىٰ الكتابِ والسُّنةِ، ولَـم يُرِد الرأيَ يَسنَح له من قِبَلِ نفسِه، أو يَخطُر بباله من غير أصلٍ من كتابٍ أو سُنَّةٍ، وفي هذا إثباتُ القياسِ وإيجابُ الحكمِ به»[٤].

فثبت أنَّ الصحابةَ كانوا يجتهِدون برَأيِهم. وقد قال عبدُ العزيز البُخاريُّ: «قد ثبَت بالتواتُرِ أن الصحابةَ عمِلوا بالقياس، وشاع وذاع ذلك فيما بينهم من غير ردٍّ ولا نكيرٍ»[٥].

---

(١) أصول الجصاص، حكم المجتهدين: ٢/ ٣٨٨.

(٢) إعلام الموقعين: ١/ ٦٤.

(٣) الطبقات لابن سعد: ٢/ ٣٦٦، وإعلام الموقعين: ١/ ٦٣، و٦٤، والإحكام: ٦/ ٧٦٨.

(٤) معالِـم السنن: ٤/ ١٥٣.

(٥) كشف الأسرار: ٣/ ٢٨٠.

وكان دَأْبُ أبي بكرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما الاجتهادَ والحُكم بالرأيِ في النوازِل التي لـم يَرِد فيها نصٌّ؛ أخرَج أبو عُبيدٍ في «كتاب القضاء» عن مَيمونَ بنِ مهران قال: «كان أبو بكر الصدِّيقُ رضي الله عنه إذا ورَد عليه حكمٌ نظَر في كتاب الله...، إن لـم يجِد في كتابِ الله: نظَر في سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ...، فإن لـم يجِد سُنَّةً سنَّها النبيُّ ﷺ: جَمع رُؤساءَ الناسِ فاستشارهم. فإذا اجتمَع رأيُهم علىٰ شيءٍ قضَىٰ به، وكان عمرُ رضي الله عنه يفعَل ذلك....»(١).

وكانتْ لهم مـجالِسُ فِـقهيَّة يَتجاذَبون الكلامَ في الأَحكام، ويتذاكرون النوازِلَ ويَبحـثون عن حَلِّها؛ أخرَج محمَّدُ بنُ الحسَن الشيبانيُّ عن الشَّعبيِّ، قال: «كان سِتَّةٌ من أصحابِ محمَّدٍ ﷺ يَتذاكرون الفِقهَ، منهم: عليُّ بنُ أبي طالب وأُبَيٌّ وأبو موسىٰ علىٰ حِدَةٍ، وعُمرُ وزَيدٌ وابنُ مسعودٍ رضي الله عنهم»(٢).

ويقول الإمامُ الجصَّاصُ: «إنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ كانوا يجتمعون في المسجِد، يتذاكرون حوادِثَ المسائلِ في الأحكام»(٣).

وعن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قال: «كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ إذا قعَدوا يَتحدَّثون: كان حديثُهم الفقهَ، إلا أن يَأمُروا رجُلاً فيَـقرَأَ عليهم سُورةً، أو يقرَأ رجلٌ سورةً من القرآن»(٤).

فاستبان أنَّ ذلك كان دأبَهم، واستولتْ علىٰ مجـالسِهم المباحِثُ الفِقهيَّةُ، حتىٰ أصبَح الفِقهُ حديثَ المحافِل وشُغلَ الناسِ الشاغِلَ.

---

(١) إعلام الموقعين: ١/ ٦٢.

(٢) كتاب الآثار، فضائل الصحابة: ص٣٧٠ برقم ٨٦٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٤٨٤.

(٤) المستدرك للحاكم، باب العلم: ١/ ٢٨٦ برقم ٣٢٧ والطبقات لابن سعد: ٢/ ٣٧٤.

مكانةُ الفقهِ والقضاءِ عند الخُلفاءِ الرَّاشِدين المجتهدِين وعامّةِ الصحابةِ رضي الله عنهم

إنَّ الاجتهادَ من عَهْدِ الرِّسالة إلىٰ عَصْرِ الأئمّةِ المتبوعين وتلامِذَتهم الأجلّاء، لـم يكُن مقبولاً إلّا إذا كان في أَضْواء اجتهاداتِ السَّلَفِ، وبشَرْطِ توافُقِه لأقوالِ السَّلَفِ وآرائِهم، وبتسليمِ أفعالِهم وأعمالِهم وأوصافِهم. فمُخُّ الكلامِ ولُبُّه في هذا أنَّ شرطَ مقبولِيَّةِ الاجتهادِ طِباقُه ووِفاقُه بالسَّلفِ. فإذا تجاوَزَ الاجتهادُ هذا الأصلَ الأساسيَّ، أو عرِي اجتهادُ أحدٍ عن رأي السَّلفِ، أو لَـم يكُن علىٰ وِفاقِ ما قال به بعضُ السلف: كان مردوداً، كما ظهَر هذا الصنيعُ من الصَّحابي الجليل عبد الرحمن ابنِ عوف رضي الله عنه، لـما فُوِّض إليه أمرُ توليةِ الخليفة بعدَ وفاةِ أمير المؤمنين عمرَ بنِ الخطَّاب، ودارَ الأمرُ بين عليٍّ وعثمانَ رضي الله عنهما، فقال لعليٍّ: «عليكَ عهدُ الله وميثاقُه، لتعمَلَنَّ بكتاب الله وسُنَّةِ رسولِه وسِيرةِ الخليفتَين مِن بعدِه»؟ فأجابه عليٌّ رضي الله عنه: «أرجو أن أجتهِدَ، بل أن أفعَلَ بمبلغِ عِلمي وطاقتي»[١]. وأما عثمان رضي الله عنه، فأقرَّ بموافَقةِ الشَّيخَين في الأمورِ الاجتهاديَّة، فكان عند عبد الرحمن أهلًا لأمر الخلافة، ولهذا فوَّض إليه الخلافةَ دُونَ عليٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عنهُم أجْمَعِين ـ.

---

(١) تاريخ ابن خلدون: ٢/ ٩٩٧، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٢/ ١٧٠، والمنتظم لابن الجوزي: ٤/ ٣٣٧، ومختصر تاريخ دمشق لابن منظور: ١٦/ ١٥٢.

ويظهر أيضًا من الأمثلة التالية عنايةُ الصحابة بآراء ذوي الخبرة منهم:

١ـ إن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا نزَل به أمرٌ يريد فيه مشاوَرةَ أهلِ الرأيِ وأهلِ الفقه. دعا رِجالًا من المهاجرين والأنصارِ الذين كانوا يُفتون في خلافته، وتصير فتوىٰ الناس إليهم[١].

٢ـ ولـمَّا خرَج مُعاذُ بنُ جَبل رضي الله عنه الذي قال في حقِّه النبيُّ ﷺ: أعلمُ أمَّتي بالحلالِ والحرامِ ـ إلىٰ الشام، قال عمر بن الخطاب: «لقد أخلَّ خروجُه بالمدينةِ وأهلِها في الفقه وما كان يُفتيهم به»[٢].

٣ـ وقال الإمامُ الذهبيُّ: «قد كان عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه يُكرِم أُبيًّا رضي الله عنه، ويَهابُه ويَستفتِيه»[٣].

٤ـ أخرج ابنُ سعد في ترجمة ابن عباس رضي الله عنهما: عن سعدِ بن أبي وقّاصٍ قال: «لقد رأيتُ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يَدعُوه للمُعضِلات، ثم لا يُجاوِز قولَه، وإنَّ حولَه لأهلَ بدرٍ من المهاجِرين والأنصار»[٤].

* * *

(١) الطبقات لابن سعد: ٢/ ٣٦٠.

(٢) المصدر السابق: ٢/ ٣٤٨.

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي، الطبقة الأولىٰ: ١/ ١٦ برقم ٦.

(٤) الطبقات لابن سعد: ٢/ ٣٦٩.

اعتناءُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم بتَربية أصحابِهم

والصَّحابةُ رضي الله عنهم أيضًا قاموا بتَربية أصحابِهم وعُنوا بتثقيفهم علىٰ النَّهْجِ الذي علَّمهم النبيُّ ﷺ. فأعدُّوا قوماً فُقهاءَ، عارِفينَ بالأحكام، قادِرين علىٰ إدراكِ المعاني. فمما يدلُّ علىٰ اعتناءِ الصحابةِ بهذا الأمر الجلل، وجودُ جَماعةٍ من التابعين مُتصدِّين لأمرِ القضاء والإفتاءِ في حياةِ الصحابة رضي الله عنهم، فنذكُر بعضَهم:

١ـ أخرَج ابنُ سَعدٍ عن قُدامةَ الجُمَحيِّ قال: «كان سعيدُ بنُ المسيِّب يُفتي، وأصحابُ رسولِ الله ﷺ أحياءٌ»[١].

٢ـ وقال الذهبيُّ: «تصدَّىٰ عَلقَمةُ للإمامةِ والفُتيا بعد عليٍّ وابنِ مسعود...، وكان طلبتُه يَسألونه ويَتفقَّهون به والصحابةُ متوافِرون»[٢].

٣ـ وقال أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ: «أصحابُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه: كشُريح والأَسود وعَلقَمة، كانوا يَجتهدون في زمَن الصحابةِ ولَم يُنكَر عليهم»[٣].

---

(١) الطبقات لابن سعد: ٢/ ٣٧٩.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٤.

(٣) اللمع: باب ما يصح من الإجماع وما لا يصح ص ٤٩.

٤ـ وقال أبو بكرٍ الجصَّاصُ: «إن عليّاً وعمرَ رضي الله عنهما قد ولَّيا شُريحاً القضاءَ، ولَـم يعترِضا عليه في أحكامِه، مع إظهارِه الخِلافَ عليهما في كثيرٍ من المسائل»[1].

٥ـ وقال العجليُّ: «عِـبيدَةُ السَّلمـانيُّ أحدُ أصحابِ عبد الله بن مسعود، الذين يُقرِئُونَ الناسَ ويُفتون»[2].

٦ـ كان أصحابُ عبدِ الله بن مسعود رضي الله عنه الذين يُقرِئُونَ الناسَ القرآنَ، ويُعلِّمونـهم السُّنّةَ ويَصدُر الناسُ عن رأيـهم سِتّةً: عَلقمةُ، والأَسود، ومَسروق، وعَبيدةُ، وأبو مَيسَرة، وعمرُو بنُ شُرَحبيل، والحارِثُ بنُ قَيس ـ رحِمهم الله تعالىٰ ـ[3].

٧ـ وقال الإمامُ الذَّهبي في ترجمة مسروق: «قال العجلي: كان أحدَ أصحاب عبد الله الذين يُقرِئُون ويُفتون»[4].

٨ ـ وقـال الإمام الذهبيُّ: «عبدُ الرحمن بن غَنْم الأشعريُّ الفقيه... حدَّث عن مُعاذٍ رضي الله عنه وتفقَّه به... قال أبو مسهر: هو رأسُ التابعين...، تفقَّه به عامّةُ التابعين»[5].

٩ـ مَـرثَدُ بنُ عبدِ الله الفقيهُ المـفتي، روىٰ عن... عُقبَةَ بن عامرٍ الـجُهَنيِّ

(١) أصول الجصاص: ٢/ ١٥٦.
(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٥٠ برقم ٢٧، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٤١.
(٣) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٧، و٦٥.
(٤) المصدر السابق: ٤/ ٦٧.
(٥) المصدر السابق: ٤/ ٤٥.

رضي الله عنه وتفقَّه عليه... قال ابنُ يونس: كان مفتي أهلِ مِصر في زمانِه[١].

فهذا نتاجُ اعتناءِ الصحابة بأصحابهم، فصارت نتيجةُ هذه الجهود الجبَّارة والمساعِي المتواصِلة في ميدانِ التربِيَة جَماعةً، رأَسوا أمرَ الفُتيا في زمَنِ الصحابة، وتزعَّموا حلَقاتِ التعليمِ وتربِيَة الناسِ، حتىٰ بلَغ بعضُهم في علمِهم وفِقهِهم إلىٰ مرتبةٍ وازَىٰ فيها كثيراً من الصحابة، بل كانت الصحابةُ يُقدِّمونَهم في الفُتيا:

١ـ هذا شُريحٌ يُقدِّمه عليٌّ في حَلِّ نازِلةٍ؛ أخرَج الحافظ الذهبيُّ، عن إسماعيل عن عامر قال: جاءت امرأةٌ إلىٰ عليٍّ تُخاصِم زوجَها الذي طلَّقها، فقالت: قد حِضتُ في شهرَين ثلاثَ حِيَضٍ. فقال عليٌّ رضي الله عنه لشُرَيحٍ: اقضِ بينهما. قال: يا أميرَ المؤمنين، وأنت هاهنا؟ قال: اقضِ بينهما. قال: إن جاءَتْ من بِطانَةِ أهلِها، مَن يُرضَىٰ دِينُه، وأمانتُه يزعُم أنَّها حاضَتْ ثلاثَ حِيَضٍ تطهُر عند كلِّ قُرءٍ وتُصلِّي، جاز لها، وإلا فلا. قال عليٌّ رضي الله عنه: أحسنتَ[٢].

٢ـ وقال القابوسُ بن أبي ظَبْيان: قلتُ لأبي: لأيِّ شيءٍ كنتَ تدَعُ الصحابةَ وتأتي علقَمةَ؟ قال: «أدركتُ ناساً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ وهم يَسألون علقَمة ويَستفتُونه»[٣].

٣ـ وقال الحافظ الذهبي في ترجَمة جابرِ بن زيدٍ: رُوي عن ابنِ عباس رضي الله عنه قال: «تسألوني عن شيءٍ وفيكم جابرُ بن زَيدٍ»؟![٤].

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي، الطبقة الثالثة: ١/ ٧٣ برقم ٦٨.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤/ ١٠٣.

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٤٨ برقم ٢٤، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٩.

(٤) تذكرة الحفاظ، الطبقة الثالثة: ١/ ٧٢ برقم ٦٧.

٤ـ وقال الإمام الزُّهرِيُّ: «كنتُ أُجالِس عبدَ الله بنَ ثَعلبةَ رضي الله عنه... فأتاه رجلٌ جاهِلٌ يسأله عن المطلَّقةِ... فقال: لا أدري، اذهَبْ إلىٰ ذلك الرَّجُل، وأشار له إلىٰ سعيدِ بنِ المسيِّب»[1].

٥ـ وسُئِل أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه فقال: «سَلُوا الحسَنَ» ـ يعني البصريَّ ـ[2].

٦ـ وقال أبو سلَمةَ: «تذاكرتُ أنا وابنُ عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم، عِدَّةَ الحامِل المتوفَّىٰ عنها زوجُها. فقال ابن عباس رضي الله عنه: آخِرُ الأَجلَين. وقلتُ أنا: عِدَّتُها أن تضَع حَمْلَها. فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أنا مع ابنِ أخي»[3].

٧ـ وقال مسروقٌ: كان ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه إذا قدِم عليه أصحابُ عبدِ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه صنَع لهم طعاماً ودعاهم، قال: فصنَع لنا مرَّةً طعاماً، فجعَل يَسأل ويُفتِي، وكان يُخالِفنا، فما كان يَمنَعنا أن نَرُدَّ عليه إلا أنَّا كُنَّا علىٰ طعامِه[4].

يُومِئُ مسروقٌ بقوله: «كان يُخالِفنا»، أنَّ لهم أيضاً رأياً يَعدِل رأيَ ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.

٨ ـ وقال عبدُ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه: «ما أَقرَأُ شيئاً ولا أَعلمُه إلا وعَلقَمةُ يَقرَؤُه ويَعلَمُه»[5].

---

(١) الطبقات لابن سعد: ٢/ ٣٨٢.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٧٣.

(٣) أصول الجصاص: ٢/ ١٥٦.

(٤) المصدر السابق: ٢/ ١٥٧.

(٥) تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٤٨ برقم ٢٤، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٨.

إرسالُ الفقهاءِ في عَصْرِ الصحابةِ إلىٰ البُلدان لتفقيهِ الناس

وكان الصحابةُ رضي الله عنهم، كما عُنوا بتربية أصحابِهم وتلاميذِهم، كذلك عُنوا بتربيةِ الناس في البلادِ والأمصار، فأرسلوا الفُقهاءَ إليهم ليُعلِّموهم ويُفقِّهوهم في الدِّين.

١ـ قال الحافِظُ الذَّهبيُّ في ترجمة عِمرانَ بنِ حُصَين رضي الله عنه: «كان ممن بعَثهم عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه إلىٰ أهلِ البَصْرَة ليُفقِّهَهم»[١].

٢ـ وقال في ترجَمة عبدِ الرحمنِ بن غَنْم: «بعَثه عمرُ رضي الله عنه إلىٰ الشَّامِ يُفقِّه الناسَ»[٢].

٣ـ وبعَث عمرُ رضي الله عنه مُعاذاً وأبا الدرداءِ وعُبادةَ رضي الله عنهم إلىٰ حِمْص، ودِمَشق، وفِلسطين؛ ليُفقِّهوا أهلَها ويُعلِّموهم القُرآن؛ أخرَج ابنُ سعدٍ: «كتَب يزيدُ بنُ أبي سُفيان إلىٰ عمرَ رضي الله عنه: إن أهلَ الشام احتاجوا إلىٰ مَن يُعلِّمهم القرآنَ ويُفقِّههم في الدِّين. فقال عمرُ رضي الله عنه: إنَّ إخوانكم مِن أهلِ الشَّام قد استَعانُوني بمَن يُعلِّمهم القُرآنَ ويُفقِّههم في الدِّين فأَعينُوني ـ رحِمكُمُ الله ـ بثلاثةٍ منكم... فخرَج مُعاذٌ وعُبادةُ وأبو الدَّرداءِ رضي الله عنهم...

(١) تذكرة الحفاظ، الطبقة الأولىٰ: ١/ ٢٩ برقم ١٤.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٤.

فقال: فَابْدَؤُوا بحِمْص... فإذا رضِيتُم منهم فليُقِمْ بها واحِدٌ، وليَخرُج واحِدٌ إلىٰ دِمَشق، والآخَرُ إلىٰ فِلَسطين»[١].

٤ـ وبعَث عمرُ رضي الله عنه شُريحاً علىٰ قضاءِ الكُوفة، فقال له: «اُنظُر ما تبيَّن لك في كتاب الله، فلا تَسأَلْ عنه أحدًا، وما لَـم يَتبيَّن لك في كتاب الله، فاتَّبِعْ فيه سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ، وما لَـم يَتبيَّنْ لك فيه سُنَّةٌ فاجتَهِدْ فيه رأيك»[٢].

٥ـ وقال الحافظ الذهبيُّ في ترجَمة أبي موسىٰ الأشعريِّ رضي الله عنه: «بعثَه عمرُ أميرًا إلىٰ البصرة، فأقرَأهم وفقَّهَهُم»[٣].

٦ـ وبعَث ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه مع عمَّـارٍ رضي الله عنه إلىٰ الكُوفة، وكتَبَ إليهم: «إنِّي قد بعَثتُ إليكم عـمارَ بنَ ياسِرٍ رضي الله عنه أميرًا، وعبدَ الله ابنَ مسعودٍ مُعلِّماً ووَزِيرًا، وهُما مِن نُجَباء الصَّحابةِ من أهلِ بَدْرٍ، فاقتَدُوا بِهما واسمَعُوا، وقد آثرتُكم بعبدِ الله بنِ مسعودٍ علىٰ نفسِي»[٤].

٧ـ وبعَث كَعْبَ بنَ سُورٍ قاضِياً علىٰ البَصرة لِـما رأىٰ من فِقْهِه وحُسْنِ قضائِه؛ قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ:

«إنَّ امرأةً قالت: إنَّ زوجي يقومُ اللَّيلَ ويَصومُ النهارَ، وأنا أكرَه أن أَشكُوَه إليكَ وهو يَعمَلُ بطاعةِ الله، فكأنَّ عمرَ لَـم يَفهَمْ عنها، وكعبُ بنُ سُورٍ جالِسٌ معه، فأخبَرَه إنما تشكو أنَّها ليس لها من زوجِها نصيبٌ.

---

(١) الطبقات لابن سعد: ٢/ ٣٥٧، وسير أعلام النبلاء: ٢/ ٣٤٤.

(٢) إعلام الموقعين: ١/ ٦٣، والإحكام في أصول الأحكام: ٦/ ٧٦٩.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٢/ ٣٨٣.

(٤) تذكرة الحفاظ، الطبقة الأولىٰ: ١/ ١٤ برقم ٥.

فأمرَه عمرُ بنُ الخـطَّاب أن يقضِي بينهما، فقضَىٰ للمرأة بيوم من أربعةِ أيَّامٍ، أو ليلةٍ من أربع لَيالٍ، فأعجَب ذلك عمرَ رضي الله عنه، فاستقضاه»[1].

فأدَّىٰ الصحابةُ رضي الله عنهم أيضًا ما أُلقِي علىٰ كَوَاهِلهم وعوَاتِقهم من عُـهْدةِ التَّعليمِ ومَسؤُوليَّةِ التَّفقيهِ، ومهَّدوا لِـمَن بعدَهم سبيلَ التَّفقُّه بإنتاجِ هذه الفِئَةِ الفَهيمة.

❋ ❋ ❋

(١) الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/ ٣١٥ برقم ٧٤٩٣.

سَيرُ الاجتهادِ والتفقُّهِ والعمَلِ بالرَّأيِ في عَصْرِ التّابعين

وورِث التابعون من الصَّحابة البصيرةَ في الأحكام والتعقُّلَ في النُّصوصِ، فَسَاروا في الأحكام المجمَلةِ والنوَازِل الحادِثةِ مَسلكَ الصحابةِ، فكانوا يُحكِّمون أفهامَهم في إيجادِ الحُلولِ لـمّا لا يجِدون لـها نصّاً، فيعمَلون به ويُفتون الناسَ بذلك.

ويدلُّ عليه ما رُوِي عن الحسَن البصريِّ: الفقيهِ المجتهِدِ من كِبارِ التابعين، أن أبا سلَمةَ بنَ عبدِ الرحمن قال له: «أرأيتَ ما تُفتي به في الناسِ، أشيءٌ سمِعتَه أم برأيِكَ؟ فقال الحسَنُ: لا والله؛ ما كلُّ ما نُفتِي به سمِعناه»[١].

وعن حسَنِ بن عُبيدِ الله قال: «قلتُ لإبراهيمَ: كلُّ ما تُفتِي به سمِعتَه؟ قال: لا؛ ولكن سمِعتُ، فقِسْتُ ما لَـم أسمَعْ بما قد سمِعتُه»[٢].

وفي هذا العَصْرِ فاضَتْ عيونُ الفِقهِ في البلادِ والأَمصارِ بانتشارِ أصحابِ الصَّحابةِ، وكثُر الفِقهُ والتفقُّهُ في جَميعِ البِقاع، فكانت تنعقِد مـجالِسُ للتفقُّهِ خاصّةً؛ أخـرَج ابنُ عبدِ البرِّ عن ابنِ سِيرين قال: «دخلتُ المسجِدَ والأسودُ بن سُريعٍ يقُصُّ، وقـد اجتمَع أهلُ المسجدِ، وفي ناحيةٍ أُخرىٰ من المسجدِ حَلقةٌ من

---

(١) إعلام الموقعين: ١/ ٦٦.

(٢) المعرفة والتاريخ: ٢/ ٦٠٩.

أهـلِ الفِقهِ يتحـدَّثون بالـفقهِ ويَتذاكَرون»(١).

وقال فُضَيلُ بن غَزْوان: «كُنّا نجلِس أنا ومُغيرةُ ـ وعدَّد ناساً ـ نتذاكَر الفِقهَ، فرُبَّما لَـم نقُمْ حتىٰ نسمَع النِّداءَ بصَلاةِ الفَجْرِ»(٢).

وأخرج الدّارِميُّ في مُقدِّمةِ «سُنَنِه»: «كان الحارِثُ بنُ يـزيدِ العُكْـلِيُّ وابنُ شُبرُمَة والقَعقَاعُ بنُ يزيد ومُغيرةُ إذا صلَّوا العِشاء الآخِرةَ جلَسوا في الفِقهِ، فلم يُفرِّق بينهم إلا أذانُ الصُّبحِ»(٣).

فهذا يدلُّ علىٰ غايةِ النَّشاطِ في فِقهِ الأحكامِ، فنفقَتْ أسواقُ الفقهِ والاجتهادِ حتىٰ صار سَمَرُ اللَّيالي المُباحثةَ الفِقْهِيّةَ.

❋ ❋ ❋

---

(١) جامع بيان العلم وفضله: ١/ ٥١.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٤٨، وتهذيب الكمال: ٢٨/ ٤٠١.

(٣) مقدمة سنن الدارمي، باب مذاكرة العلم: ١/ ١٤٠ برقم ٦١١.

قِيمةُ الفِقهِ والفُقهاءِ عند التابعِين

ولقد بلَغ الفقهُ في هذا العصرِ إلىٰ مرتبةٍ لا غايةَ بعدها، فقد سبَق أنهم كانوا يَتذاكرون طولَ الليل ويَسهرون في مُباحَثة المسائلِ الفقهية، فما أعلىٰ منزلتَه! وما أغلىٰ قيمتَه عندهم! حتىٰ كانوا يُؤثِرون الاشتغالَ بالفقه والفُتيا علىٰ كثيرٍ من العبادات.

قال مسروقٌ رحمه الله تعالىٰ: «لأَن أُفتِيَ يوماً بعَدْلٍ حقٍّ، أحبُّ إليَّ من أن أَغزُوَ سَنةً»[1].

قال ابنُ العمادِ الحنبليُّ عن سنة أربعٍ وتسعين: «هذه السَّنةُ تُسمَّىٰ سَنةَ الفقهاء؛ لأنها مات فيها جَماعةٌ منهم»[2].

فهذا يدلُّ علىٰ أنّه كان يُعتنى بأمر الفقهاء اعتناءً خاصّاً، في المجتمَع الإسلامي، حتىٰ إنَّه كانت تُلاحَظ أحوالُهم الشَّخصيةُ، فسَمَّوا سنةً باسمِهم لوَفاةِ جَماعةٍ منهم فيها!

قال الإمامُ ابنُ تيمية: «وهؤلاء أهلُ العلم الذين يَبحَثون الليلَ والنهارَ عن العِلم، وليس لهم غرَضٌ مع أحدٍ، بل يُرجِّحون قولَ هذا الصحابيِّ تارةً، وقولَ هذا

(١) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٦٦.

(٢) شذرات الذهب: ١/ ١٠٤.

الصحابيِّ أخرىٰ، بحسَبِ ما يَرونه من أدلَّةِ الشَّرع، كسَعيدِ بنِ المسيِّب، وفقهاءِ المدينة، مثل: عُروَة بن الزُّبير، والقاسمِ بن محمَّد، وعليِّ بن الحسين، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، وسُليمان بن يَسَار، وخارِجةَ بن زيد، ورَبيعة، ومالكِ بن أنس، وابنِ أبي ذِئبٍ، وعبدِ العزيز الماجشون وغيرهم، ومثل: طاؤوس اليمانيِّ، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعُبيد بن عُمير، وعِكرمة مولىٰ ابن عباس، ومن بعدَهم مثل: عَمرو بن دينار، وابن جُريج، وابن عُيَينة وغيرهم من أهل مكة، ومثل: الحسَن البصريِّ، ومحمَّدِ بن سيرين، وجابر بن زيد أبي الشعثاء، ومطرّف بن عبد الله بن الشخِّير، ثم أيوب السَّخْتياني، وعبد الله بن عَوْن، وسليمان التَّيمي، وقَتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وحَمّاد بن سلَمة، وحَماد بن زيدٍ وأمثالهم؛ ومثل: علقَمة، والأسود، وشُريح القاضي وأمثالهم، ثم إبراهيم النخَعي، وعامِر الشَّعبي، والحكم بن عُتيبة، ومنصور بن المعتمِر، إلىٰ سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلىٰ، وشَريك بن عبد الله، ووكيع بن الجرَّاح، وأبي يوسف ومحمَّد بن الحسَن وأمثالِهم، ثم الشافعي، وأحمَد بن حَنْبل، وإسحاق بن راهُوَيْه، وأبي عُبيدٍ القاسِم بن سلَّام، والحُميدي، وعبد الله بن الزبير، وأبي ثَور، ومحمَّد بن نصر المروَزي، ومحمد بن جَرير الطبريّ، وأبي بكر بن المُنذِر، ومن لا يحصِي عددَهم إلا اللهُ من أصناف علماء المسلمين»[1].

وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيز يوقِّر الفقهاءَ ويُعظِّم شأنَهم، ويَعتنِي بهم اعتناءً خاصًّا، حتىٰ إنه كان لما استُخلِف انقشَع عنه الشُّعَراء والخُطباءُ، وثبَت معه الزُّهَّادُ والفُقهاء، فكان يَعطِف عليهم ويَقضِي مآرِبَهم[2]؛ قال الإمام الذهبي: «كتَب عمر

(١) منهاج السنة النبوية: ٣/ ١٤٢.

(٢) تذكرة الحفاظ، الطبقة الرابعة: ١/ ١١٩ برقم ١٠٤.

ابنُ عبد العزيز: إلىٰ والي حِمص: انظُر الذين نصبوا أنفسَهم للفقه، وحبسُوها في المسجدِ عن طلَبِ الدُّنيا، فأعطِ كلَّ رجلٍ منهم مئةَ دينارٍ من بيتِ المال»[١].

وقال في ترجَمة عُبَيد الله بن عبد الله: «كان إمامًا... مُجتهدًا. قال عمر بن عبد العزيز: لو كان حيًّا ما صدَرتُ إلا عن رأيِه».

وقال أيضًا: «لأَنْ يكونَ لي مجلِسٌ مع عُبيدِ الله أحبُّ إليَّ من الدُّنيا»[٢].

ولما نُعِي خارِجةُ بن زيدٍ رحمه الله تعالىٰ ـ أحدِ الفُقهاءِ السبعة ـ استرجَع عمرُ بنُ عبد العزيز، وصفَّق بإحدىٰ يدَيه علىٰ الأُخرىٰ، وقال: «ثُلمَةٌ واللهِ في الإسلام»[٣].

فمِن هذا يتبيَّن منزلةُ الفقهاءِ وذَوِي الرأيِ عنده، كم أظهَر من الحُزن وكيف تألَّم بذهابِ الفقهاء!؟ والحقُّ أنه إنَّما يَعرِف ذا الفضل من الناس ذَوُوه. وكان: إمامًا فقيهاً مجتهداً، عارِفاً بالسُّنَن[٤]؛ لذا وقَّر الفقهاءَ وعظَّم وفاتَهم، وأحسَّ بالثُّلمةِ التي حدَثت بذهابِهم.

وأخرَج ابنُ سَعد عن مالكِ بن أنس: كان عمرُ بنُ عبد العزيز: لا يقضِي بقَضاءٍ حتىٰ يسألَ سعيدَ بنَ المسيِّب، فأرسل إليه إنساناً يسأله، فدعاه، فجاء حتىٰ دخَل، فقال عمرُ: «أخطأ الرَّسولُ، إنما أرسلناه يَسألُك في مجلِسك»[٥].

---

(١) تاريخ الإسلام: ٣/ ٧١٦.

(٢) المصدر السابق: ٢/ ١١٣٧.

(٣) المصدر السابق: ٢/ ١٠٨٨.

(٤) تذكرة الحفاظ، الطبقة الرابعة: ١/ ١١٨ برقم ١٠٤.

(٥) الطبقات لابن سعد: ٢/ ٣٨٢ و٥/ ١٢٢.

فهكذا كان يوقِّر الفقهاءَ، وصار الأمرُ ألّا يقضِي بقضاءٍ إلا بعد نظَرِهم في المسألة.

قال ابنُ المبارك: «كان فقهاءُ أهلِ المدينة الذين كانوا يَصدُرون عن رأيِهم سبعةً»... ثم قال: «وكانوا إذا جاءتهم المسألةُ دخلوا جَميعاً فنظَروا فيها، ولا يقضي القاضي حتىٰ تُرفَع إليهم فينظرون فيها فيَصدُرون»[1].

وقال الإمام الذهبي في ترجَمة يزيد بن عبد الله: «قال ابنُ إسحاق: كان ثِـقةً فقيهًا، يُستعان به علىٰ الأعمالِ لأمانتِه وفِقهِه»[2].

وكان الشَّعبيُّ وإبراهيمُ وأبو الضُّحىٰ - رَحِمَهُمُ الله تعالىٰ - يجتمِعُون في المسجد، يتذاكَرون الحديثَ، فإذا جاءهم شَيءٌ ليس فيه عندهم رِوايةٌ رمَوا إبراهيمَ بأبصارِهم[3].

* * *

(١) المعرفة والتاريخ: ٢/ ٤٧١.

(٢) تاريخ الإسلام: ٣/ ٥٦٥.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٢٢، وحلية الأولياء: ٤/ ٢٢١.

اعتناءُ التّابعين بتفقيهِ النّاس

فهذه الأمثلةُ وغيرُها من الشَّواهِدِ التي تدلُّ على قيمة الفقه والفقهاءِ عند التّابعين ـ رحمهُم الله ـ، ونظرًا لقيمة التفقّهِ، نرى التابعين عُنوا بتربية الناسِ وتفقيهِهم.

أخرَج ابنُ عبد البَرِّ عن جعفر بن برقان قال: «كتَبَ إلينا عمرُ بنُ عبدِ العزيز: «أما بعدُ؛ فمُرْ أهلَ الفقهِ والعلمِ مِن عندِك، فلينشُروا ما علَّمهم الله في مجالِسهم ومساجِدِهم»[1].

وعن عُقَيل بن خالدٍ: أن ابنَ شهابٍ الزُّهريَّ خرَج إلى الأعراب ليُفقِّهَهم[2].

وقال أبو سعيد بن يونس: «هو ـ يعني يزيدَ بن أبي حبيب ـ كان مُفتيَ أهلِ مِصر، وكان حليماً عاقلاً،... وهو أوّلُ من أظهَر العِلم والمسائلَ والحلالَ والحرامَ بمِصر، وقبل ذلك كانوا يتحدَّثون في الترغيب والملاحِم والفِتَن»[3].

إضافةً إلى أنّهم حاوَلوا تفقيهَ الناسِ أيضاً، وأرسَلوا الفقهاءَ إلى الأكناف والبِلادِ النائيةِ، ليُقرِئوهم القرآنَ ويفقِّهُوهم في دِين الله.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله: الترغيب في نشر العلم ص ١٢٤.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي: ٣/ ٥١٥.

(٣) تاريخ ابن يونس المصري: ١/ ٥٠٩ برقم ١٣٩٢.

١ـ قال الحافِظُ ابن حجَر: «عبد الرَّحْمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية، قال أبو العرَب: كان أحدَ الفقهاءِ العشَرة الذين أرسلهم عمرُ بن عبد العزيز ليُفقِّهوا أهلَ إفريقية»(١).

٢ـ وقال الحافظُ الذهبيُّ في ترجَمة يزيد بن عبد الرحمن: «قال سعيدُ بن عبد العزيز: لَم يكن عندنا أعلمُ بالقضاء من يزيد... وقد بعثَه عمر بن عبد العزيز إلىٰ بني نُمير يُفقِّههم ويُقرِئُهم»(٢).

٣ـ وقال العلامة العينيُّ في ترجَمة بكر بن سوادة: «يكنىٰ أبا ثُمامة، عِدادُه في أهلِ مِصر، وكان أحدَ الفقهاء بِها، وأرسَله عمرُ بنُ عبدِ العزيز إلىٰ إفريقية ليُفقِّههم»(٣).

٤ـ وقال أبو العرَب محمَّد بن أحْمد: «إنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز أرسَل عشَرةً من التابعين يُفقِّهون أهل إفريقية، منهم: مَوْهِبُ بن حيٍّ المعافريُّ، وحبان بن أبي جبلة ـ رحِمَهُما الله تعالىٰ ـ».

٥ـ وقال: «إسماعيلُ بن عُبيد الله بن الأعور القُرَشِيُّ... استعمله عمرُ بن عبد العزيز علىٰ إفريقية ليُفقِّهَهم أيضاً».

٦ـ وقال: «ومِمَّن بعثَهم عمرُ بن عبد العزيز إلىٰ إفريقية: طَلْق بن جابان

---

(١) كتاب طبقات علماء إفريقية: ص٢٠، وتهذيب التهذيب: ٦/ ١٦٨.

(٢) تاريخ الإسلام: ٣/ ٥٦٦.

(٣) عمدة القاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ١٧/ ١٩٥، وقد أخرجه مطيع الرَّحمن في كتابه: رجال البخاري من عمدة القاري، كتبه تحت إشراف فضيلة الشيخ المحدث الكبير، البحاثة الدكتور محمد عبد الحليم النعماني رقم ١٦٢.

يُفقِّههم»، ثم ساق: «وبكر بن سَوَادة، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي، وأبو عبد الرحمن الحُبُلي، وسعيد بن مسعود ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ»[١].

٧ ـ وقال ابنُ يونس في ترجَمة جُعْثُل بنِ هاعان: «كان قاضيَ الجُند بإفريقية لهِشَام بنِ عبدِ الملك، وهو أحد العشرةِ الذين أرسلهم عمرُ بنُ عبد العزيز إلىٰ إفريقية، فقد أخرَجه من مصر إلىٰ المغرب ليُقرِئهم القرآن، وقد كان أحدَ القُرَّاءِ الفُقهاء»[٢].

٨ ـ وقال في ترجمة حبان بن أبي جبلة: «كان بإفريقية، بعَث به إليها عمرُ بن عبد العزيز مع جَماعةٍ من الفقهاء من أهل مصر، ليُفقِّهوا أهلَها»[٣].

* * *

(١) طبقات علماء إفريقية، الطبقة الثانية ممن دخل إفريقية: ص ٢٠.

(٢) تاريخ ابن يونس المصري، ١/ ٨٩ برقم ٢٣٤.

(٣) المرجع السابق: ١/ ١٠٣ برقم ٢٧٦.

أسبابُ انتعاشِ الفقهِ وازدهارِه في الكوفة

قد شاع وذاع الفقهُ في الأكناف وأقصىٰ البلاد، فصار يوجَد في كلِّ بلدٍ مَن يُعلِّمهم ويُفقِّههم. وكانت تُعقَد مجالِسُ الفقهِ هنا وهناك في مشارِقِ الأرضِ ومَغارِبِها، ولكن فاق من بينِ البلادِ أهلُ البلدَين: المدينة والكوفة. فأما المدينةُ - زادها الله شرَفاً وعِزًّا - فغَنِيَّةٌ عن البَيان، فتلك مدينةُ الرَّسولِ ﷺ، اختارها اللهُ سُبحانه مُهاجَرًا لرسولِه، ومَهبَطاً لوَحْيِه، ومَبدأً لإعلاءِ دِينِه، فهي أعلىٰ مما تَبلغه ظُنوننا، وأشرَفُ مما يُذكَر عنها.

وأمَّا الكوفةُ، فإنَّما وُضِعتْ لَبِناتُها منذُ مُصِّرتْ علىٰ أساسِ التعليم والتعلُّم، وقد بُنِيت في خِلافة الفاروق رضي الله عنه سنةَ سبعَ عشرَة أو ثمانيَ عشرة[1]. وبعَث إليها عبدَ الله بنَ مسعود رضي الله عنه لتَربيةِ أهلِها مُعلِّما ووَزيراً[2]. فكفىٰ لها عِلماً وفِقْهاً ابنُ مسعودٍ، صاحبُ رسول الله ﷺ في السَّفَر والحضَر، سادِسُ مَن أسلَم، الذي كان يُوقِظ النبيَّ ﷺ إذا نام، ويَستُره إذا اغتسَل، ويُرحِّل له إذا سافَر، ويُماشِيه في الأرض الوَحْشَاء، وأذِن له النبيُّ ﷺ أن يَرفَع الحِجابَ، ويسمَع السَّواد، فكان يُحسَبُ من أهلِ البيت لكثرةِ دُخولِه وخروجِه عليهم. وكان يُشبِه النبيَّ ﷺ في هَدْيِه ودَلِّه وسَمْتِه. وقد قال فيه النبيُّ ﷺ: «لو كنتُ مُستخلِفاً من غيرِ مَشورةٍ لاستخلَفتُ ابنَ أُمِّ عَبدٍ»، وقال أيضًا: «تمسَّكوا بعَهْدِ ابنِ أُمِّ عبدٍ، قد

---

(١) معجم البلدان: ٤/ ٤٩٠، و٤٩١.

(٢) أسد الغابة: ٢/ ٢٥٨، والإصابة: ٢/ ٣٦٩.

رَضِيتُ لكم ما رضِي لكم ابنُ أُمِّ عبدٍ». فشمَّر ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه عن ساعِد الجِدِّ لعِمرانِ الكوفة، وقام لتعليم الناس يبذُل النفس والنفيس والثمينَ والرخيصَ. فلم يلبَثْ حتىٰ ملأها عِلمـاً وفِقهاً وحِكمةً وبَصيرةً؛ وأعدَّ فِئةً من فُقهاءَ عارِفين بالأحكام، ذَوِي بصائِرَ في الدِّين.

ولـما أراد أن يرجِع إلىٰ المدينةِ جمَع أصحابَه فقال: «والله؛ إنَّني لأرجُو أن يكونَ قد أصبَح اليومَ فيكم من أفضلِ ما أصبَح في أجنادِ المسلمين من الدِّين والفقهِ والعِلمِ بالقرآن»[1].

فلم يَألُ ابنُ مسعود رضي الله عنه مدَّةَ إقامتِه بالكوفة، عن إفراغ أيِّ وُسعٍ في التربية. فلما جاء عليٌّ رضي الله عنه، ورأىٰ ما بها من الازدِهار والنَّشَاطاتِ العلمية، لـم يملِك نفسَه عجَبًا أن قال: «رحِم الله ابنَ أُمِّ عبدٍ، قد ملأ هذه القَريةَ عِلْماً»[2].

ولا تَسأَل عن شَأنِها بعد أن اتَّخذَها عليٌّ رضي الله عنه دارًا، واختارها عاصِمةً للمسلمِين عندَئذٍ.

وقـد اجتمَع فـي الكوفة من أصحابِ العِلمِ مَن يُوازِي علمُهم علمَ سائرِ الصحابة؛ قال مسروقٌ: «شامَمتُ أصحابَ محمَّدٍ ﷺ، فوجدتُ علمَهم انتهىٰ إلىٰ سِتَّـةٍ: عمرَ وعليٍّ وعبدِ الله ومُعاذٍ وأبي الدَّرْداء وزيدِ بنِ ثابتٍ. وشاممتُ السِّـتةَ فوجدتُ علمَهم انتهىٰ إلىٰ عليٍّ وعبدِ الله رضي الله عنهم»[3].

وأخرَج البخاريُّ عن إبراهيمَ، قال: «ذهب علقمةُ إلىٰ الشَّامِ، فأتىٰ المسجِدَ، فصلَّـىٰ ركعتَين، فقال: اللهم ارزُقني جَليساً، فقعَد إلىٰ أبي الدرداء رضي الله عنه

---

(١) مختصر تاريخ ابن عساكر: ١٤/ ٥٨.

(٢) الطبقات لابن سعد: ٦/ ٧٦.

(٣) مختصر تاريخ ابن عساكر: ١٤/ ٦٢.

فقال: مِمَّن أنت؟ قال: من أهلِ الكوفة. قال: أليس فيكم صاحبُ السِّرِّ الذي كان لا يعلَمه غيرُه ـ يعني حذيفة ـ؟ أليس فيكم الذي أجارَه الله علىٰ لسانِ رسُولِه ﷺ من الشَّيطان ـ يعني عـمَّاراً ـ؟ أوليس فيكم صاحِبُ السِّوَاكِ والوِساد ـ يعني ابنَ مسعودٍ ـ؟ رضي الله عنهم»[1].

وزِدْ إلىٰ ذلك انتقالُ كثيرٍ من الصَّحابة إليها، فأصبحتْ مركَزاً لأصحاب العِلم، تُـجاذِبُ أفئدَةَ الأَماجِد والعَباقِر، واجتمَع فيها من المحدِّثين والفُقهاءِ والقُـرَّاءِ عددٌ لا يوجَد في غيـرِها من البلاد الإسلامية؛ قال أنسُ بنُ سيـرين: «قدمتُ الكوفةَ من قبل الجماجم، فرأيتُ فيها أربعةَ آلافٍ يـطلُبون الـحديثَ وأربعَ مئةٍ قد تفقَّهوا»[2]. وقال محمَّدُ بنُ سِيرين: «أدركتُ بالكوفة أربعةَ آلافِ شاب يطلُبون العلمَ»[3].

فهذا يدُلُّ علىٰ وَلَعِ أهل الكوفة إلىٰ تـحصيلِ العلم وتعليمِه وذُيوعِ العلمِ وانتشارِه بالكثرة فيهم.

ثم بعد الصحابة، نرىٰ من أكابِرَ التابعينَ بالكوفة مَن هم جِبالُ العلم وبِحارُ الـحِكَم، مِن الذين يَعتبِر ببَراعتِهم ونَباهتِهم كِبارُ الصحابة. فنذكُر بعضَ العَباقِر منهم:

١ ـ عَلقَمةُ بنُ قَيسِ النَّخَعِيُّ[4]:

وُلِد في حياةِ النبيِّ ﷺ، وهاجَر في طلبِ العِلمِ والجِهاد، وسافَر مع أبي بكرٍ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من ألقي له وسادة: ٥/ ٢٣١٥ برقم ٥٩٢٢.

(٢) المحدث الفاصل: ص ٥٦.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٨/ ٢٠٨، والمعرفة والتاريخ: ٢/ ٥٥٧.

(٤) الطبقات لابن سعد: ٦/ ٧٦، والمعرفة والتاريخ: ٢/ ٥٢٢، والحلية: ٢/ ٩٨، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٢٤، وتاريخ بغداد: ١٢/ ٢٩٦، وتهذيب الكمال: ٢٠/ ٣٠٠.

وعُمرَ رضي الله عنهما، وصلَّىٰ خلفَ عُمرَ رضي الله عنه سنتَين[١]. سمِع من عمرَ وعثمانَ وابنِ مسعودٍ وعليٍّ وأبي الدَّرداءِ - رضي الله عنهم - وطائفةٍ سِواهم.

ثم لازَم ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه حتىٰ رأس في العلم والعمَلِ، وصار من أنبَلِ أصحابِه؛ قال ابنُ مسعودٍ: «ما أقرأُ شيئًا وما أعلَمُ شيئًا إلا وعَلقمةُ يَقرؤُه ويَعلَمه»[٢].

تصدَّىٰ للإمامةِ والفُتيا بعد عليٍّ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما، وكان أشبهَ الناسِ بعبدِ الله رضي الله عنه هَدْياً ودَلًّا وسَمْتًا. كان طلبتُه يسألونه ويتفقَّهون به والصحابةُ متوافَرون[٣].

قال الإمامُ ابنُ تيمية: «هو - أي: أبو عبد الرحمن السُّلَمي - وغيرُه من علماء الكوفة، مثلُ عَلقمةَ والأسود والحارث اللَّيثي وزِرِّ بنِ حُبَيش الذي قرَأ عليه عاصِمُ بنُ أبي النجود، أخذُوا القرآنَ عن ابن مسعودٍ، وكانوا يَذهَبون إلىٰ المدينة فيأخُذون عن عمر وعائشة. ولَم يأخذوا عن عليٍّ، كما أخذوا عن عمر وعائشة، وشُريحٌ قاضيه إنما تفقَّه علىٰ مُعاذِ بنِ جبَلٍ باليمَن»[٤].

قال قابوسُ بنُ أبي ظبيان: «قلتُ لأَبي: لأيِّ شيءٍ كنتَ تدَعُ الصحابةَ وتأتي عَلقمةَ؟ قال: أدركتُ ناسًا من أصحابِ رسُولِ الله ﷺ، وهم يسألون علقمةَ ويَستفتُونَه»[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٨.

(٢) تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٤، والحلية: ٢/ ٩٩.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٤.

(٤) منهاج السنة: ٤/ ١٤٢.

(٥) تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٤، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٩.

٢ـ مسروق بن الأجدع[١]:

أحدُ الأئمَّةِ الأعلام، قد تبنَّتْه عائشةُ رضي الله عنها، فقالت: «يا مسروقُ! إنَّك من ولدي، وإنَّك لمِن أحبِّهم إليَّ». سمِع عمرَ وعَليا وابنَ مسعودٍ ومُعاذًا وعائشةَ رضي الله عنهم. وتفقَّه علىٰ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، وصار من أصحابه الذين يُقرِئُون ويُفتون.

قال الإمام ابنُ المديني: «أنا ما أُقدِّم علىٰ مسروقٍ أحداً؛ صلَّىٰ خلفَ أبي بكرٍ رضي الله عنه». وقال ابنُ عُيَينَةَ: «بقِي مسروقٌ بعدَ عَلقمةَ، لا يُفضَّل عليه أحدٌ»[٢]. وقال الشَّعبي: «ما علِمتُ أحدًا أطلَبَ للعِلمِ منه، وكان أعلمَ بالفَتوىٰ من شُرَيحٍ، وكان شُرَيحٌ يَستشِيره، وكان مسروقٌ لا يَحتاج إلىٰ شُرَيحٍ»[٣].

٣ـ الأسودُ بنُ يَزيد[٤]:

الإمامُ القُدوةُ، أدرَكَ الجاهِليَّةَ والإسلامَ. حدَّث عن مُعاذِ بنِ جبلٍ وبلالٍ وابنِ مسعودٍ وعائشةَ وحُذيفةَ بنِ اليمان رضي الله عنهم. وكان يُوازِي مَسروقًا في الجلالةِ والعِلم[٥]. ناوَل الاجتهادَ والفُتيا في زمَنِ الصحابة[٦].

---

(١) الطبقات لابن سعد: ٦/ ٧٦، ومختصر تاريخ ابن عساكر: ٢٤/ ٢٤٢، وأسد الغابة: ٤/ ٣٥٤، وتذكرة الحفاظ: ١/ ٢٦، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٦٣، وتهذيب التهذيب: ١٠/ ١٠٠.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٦٦ و٦٧.

(٣) تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٦.

(٤) الطبقات لابن سعد: ٦/ ٧٠، والمعرفة والتاريخ: ٢/ ٥٥٩، وتذكرة الحفاظ: ١/ ٢٩، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٠، والحلية: ٢/ ١٠٢، وأسد الغابة: ١/ ٨٨.

(٥) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٠.

(٦) اللمع: ص ٤٩.

٤ـ شُرَيح القاضي[1]:

الإمامُ المجتهِدُ القاضي الفقيهُ، أسلَم في حياةِ النبيِّ ﷺ. حدَّث عن عمرَ وعليٍّ وعبدِ الرحمنِ بن أبي بكرٍ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهم[2]. فبرَع ونبَغ في القضاء، فاستقضاه عمرُ رضي الله عنه علىٰ الكوفة، ثم عليٌّ بعده[3]، ولم يَعترِضا عليه في أحكامِه مع إظهارِه الخِلافَ عليهما في كثيرٍ من المسائل[4]. وذلك لجلالتِه في علمِ القضاء.

قال الحافظُ الذهبيُّ: «إنَّ عليًّا رضي الله عنه جَمَع الناس في الرَّحبة، وقال: إني مُفارِقُكم، فاجتمَعوا في الرَّحبة، فجعلوا يسألونه حتىٰ نفَد ما عندهم ولم يبقَ إلا شُرَيحٌ، فجَثا علىٰ رُكبتَيه وجعَل يسأله، فقال له عليٌّ رضي الله عنه: اذهَبْ؛ فأنت أقضىٰ العرَبِ»[5].

هؤلاءِ نماذِجُ من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيهم كثيرون أمثالُ هؤلاء، بل فيهم مَن هو أعلَمُ وأفقَهُ مما ذكرنا، ونِطاقُ البحثِ لا يسع لذكرهم. فعن محمَّدِ بنِ سيرين قال: «أدركتُ القومَ وهم يُقدِّمون خمسةً: مَن بدَأ بالحارِث الأعور ثنَّىٰ بعَبيدة، ومَن بدأ بعَبيدة ثنَّىٰ بالحارث، ثم عَلْقمة الثالثُ لا

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٤/ ١٠٠، وتذكرة الحفاظ: ١/ ٤٤، والطبقات لابن سعد: ٦/ ١٣١، والحلية: ٤/ ١٣٢، وأسد الغابة: ٢/ ٣٩٤.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤/ ١٠٠، و١٠١.

(٣) تذكرة الحفاظ: ١/ ٤٤.

(٤) أصول الجصاص: ٢/ ١٥٦.

(٥) سير أعلام النبلاء: ٤/ ١٠٢.

شكَّ فيه، ثم مَسروقٌ، ثم شُريحٌ، وإنَّ قوماً أخسُّهم شُرَيحٌ لقومٌ لهم شأنٌ»[١].

فهذه الكوفةُ إلىٰ أين وصَل أمرُها من العلم والفقهِ حتىٰ أصبَح شُريحٌ القاضي أخسَّهم الذي ولي لعمر رضي الله عنه ما وَلِيَ، وقال له عليٌّ رضي الله عنه: «أنت أقضىٰ العرَب!». فإذا كان أخسُّهم علىٰ هذه المرتبةِ فما هو حالُ أعلاهم!؟ وكيف يكون أشرَفُهم وأعلمُهم.

فحقٌّ ما قال سعيدُ بنُ جُبَيرٍ: «كان أصحابُ عبدِ الله شُيوخَ هذه الأمَّة»[٢].

وقال الشَّعبيُّ: «ما كنتُ أعرِفُ فقهاءَ الكوفة إلا أصحابَ عبدِ الله»[٣].

وقال: «ما دخَل الكوفةَ أحدٌ من الصحابة أنفعَ عِلماً وأفقهَ صاحِبًا من عبدِ الله»[٤].

وقال ابن المدِيني: «لَم يكُنْ أحدٌ من الصحابة له أصحابٌ حفِظوا عنه وقاموا بقولِه في الفقه إلا ثلاثةٌ: زيدُ بن ثابت، وابنُ مسعود، وابنُ عباس رضي الله عنهم»[٥].

فهؤلاء الجَهابِذَةُ قاموا بحِفظِ أقوالهم ونَشْرِها، ثم أَخَذها عنهم أصحابُهم وتلاميذُهم، فهذا هو العاملُ الرئيسيُّ لبقاءِ أقوالِهم بين الأُمَّة واندراسِ أقوالِ الآخَرين.

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٦.

(٢) المعرفة والتاريخ: ٢/ ٥٥٨-٥٥٩.

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٧٦.

(٤) سير أعلام النبلاء: ١/ ٤٩٤.

(٥) المصدر السابق: ٤/ ٥٥.

ثم بعد هذه الطبقةِ، نرىٰ في الكوفة من الطبقة الوُسطَىٰ من التابعين من يُمثِّل كلُّ واحد منهم بَحْرًا زخّارًا، ويَنبوعًا فيّاضًا من العِلم، من أمثال:

١ـ عامِر بن شَرَاحيل الشَّعبيُّ[١]:

الإمامُ الحافظُ الفقيهُ المجتهِدُ، علّامة التابعين. وُلِد في إمرةِ عمرَ بنِ الخطّاب رضي الله عنه، صلّىٰ خلفَ عليٍّ رضي الله عنه، أدرَك خمسَ مئةٍ من الصحابة[٢]. وسمِع من عِدَّةٍ من كُبراء الصحابة، حدَّث عن علقَمةَ والأسودِ والحارِثِ الأعورِ وعبد الرَّحْمن بن أبي ليلىٰ، والقاضي شُرَيحٍ وغيرِهم.

عن أبي مِجْلَزٍ: «ما رأيتُ أحداً أفقهَ من الشَّعبيِّ، لا سعيدَ بنَ المسيِّب ولا طاؤُوس ولا عطاء ولا الحسَن ولا ابن سيرين، فقد رأيتُ كلَّهم»[٣].

وعن أبي بكرٍ الهُذَليِّ: قال لي ابنُ سيرين: «الزَمْ الشَّعبِيَّ، فلقد رأيتُه يُستفتَىٰ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ متوافرون»[٤].

وعن ابن سِيرين، قال: «قدمتُ الكوفةَ وللشَّعبيِّ حَلْقَةٌ عظيمةٌ، والصَّحابةُ يومئذٍ كثيرٌ»[٥].

---

(١) الطبقات لابن سعد: ٦/ ٢٤٦، والمعرفة والتاريخ: ٢/ ٥٩٢، والحلية: ٤/ ٣١٠، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٢٩٤.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٢٩٨.

(٣) تذكرة الحفاظ: ١/ ٨١، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٢٩٩.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٠٠، وتذكرة الحفاظ: ١/ ٧٦.

(٥) الحلية: ٤/ ٣١٠، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٠٢، وتذكرة الحفاظ: ١/ ٧٦.

٢ـ سعيدُ بنُ جُبَير[1]:

الإمامُ المقرِئ الحافِظ الشهيدُ، أحدُ أعلامِ هذه الأُمَّة. صاحَب ابنَ عبَّاس رضي الله عنهما. وسمِع منه ومن عَدِيٍّ بنِ حاتِمٍ وعبدِ الله بن عمر وعائشةَ وطائفةٍ سِواهم.

قال خصيف: «كان أعلمَهم بالقُرآن مُجاهدٌ، وأعلمَهم بالحجِّ عطاءٌ، وأعلمَهم بالحلالِ والحرامِ طاوُوس، وأعلمَهم بالطلاق سعيدُ بنُ المسيِّب، وأجمَعهم لهذه العلومِ سعيدُ بنُ جُبَير»[2].

وسأل رجلٌ ابنَ عمر رضي الله عنهما عن فريضةٍ، فقال: «ائتِ سعيدَ بنَ جُبيرٍ، فإنه أعلَمُ بالحِسابِ مِنِّي، وهو يُفرِض فيها ما أُفرِضُ»[3].

وكان ابنُ عباس رضي الله عنهما إذا أتاه أهلُ الكوفة يَستفتونه، يقول: «أليس فيكم ابنُ أمِّ الدَّهْماء؟ يعني سعيدَ بنَ جُبَير»[4].

قال مَيمونُ بن مهران: «مات سعيدُ بن جبير، وما علىٰ ظَهْر الأرض أحدٌ إلا وهو يَحتاج إلىٰ عِلْمه»[5].

---

(١) الطبقات لابن سعد: ٦/ ٢٥٦، والمعرفة والتاريخ: ١/ ٧١٢، والحلية: ٤/ ٢٧٢، وتهذيب الكمال: ١٠/ ٣٥٨، والعقد الثمين: ٤/ ٥٤٩، ووفيات الأعيان: ٢/ ٣٧٢، وتذكرة الحفاظ: ١/ ٧٦، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٢١.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٤١، ووفيات الأعيان: ٢/ ٣٧٤.

(٣) الطبقات لابن سعد: ٦/ ٢٥٨، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٣٦.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٣٥.

(٥) تذكرة الحفاظ: ١/ ٧٧، ووفيات الأعيان: ١/ ٢٠٦.

٣ـ إبراهيمُ بنُ يزيد النَّخَعِيُّ[١]:

الإمامُ الحـافِظُ، فقيهُ العِراق، صَيـرَفِيُّ الحديث»[٢]. قد أدرَك جَـماعةً من الصَّحابة، ورأىٰ عائشةَ رضي الله عنها. روىٰ عن خالِه الأسودَ ومَسروقٍ وعَلقمةَ وعَـبيدة وطائـفةٍ من كِبار التابعيـن. وكان سعيدُ بنُ جُبَيـرٍ إذا استُفتِـي يقول: «تَستفتونَني وفيكم إبراهيمُ النَّخَعِيُّ»[٣].

ولما مات إبراهيمُ، قال الشعبيُّ: «أما إنه ما ترَك أحداً أعلمَ منه»، قيل له: ولا الحسَنَ ولا ابنَ سيرين؟ قال: «نعم؛ ولا من أهل البصرة، ولا من أهل الكوفة، ولا من أهل الحجاز». وفي روايةٍ: «ولا من أهل الشَّام»[٤].

فهؤلاء نمـاذِجُ ممن كان في الكوفة من الطبقة الوُسطَىٰ من التابعين، وكان فيها كثيرٌ من هذه الطبقة ممن كان يُوازِي هؤلاء يُجاوِزُ عدَدُهم المئاتِ والآلاف.

ذكرنا هذه النماذِجَ؛ ليتجلَّىٰ لنا سَيْرُ العلمِ والفقهِ في الكوفة، فقد أصبحت الكوفةُ مركزاً للعلماء والفقهاء، تُجاذِب أفئدةَ المتعطِّشين للعِلم. وقد سبَق قولُ ابنِ سيرين: «أدركتُ بالكوفة أربعةَ آلافٍ يطلبون العِلمَ»[٥]. وفي رواية المعرفة والتاريخ: أربع مئة.

---

(١) الطبقات لابن سعد: ٦/ ٢٧٠، والمعرفة والتاريخ: ٢/ ١٠٠، و٦٠٤، والحلية: ٤/ ٢١٩، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٢٠، وتذكرة الحفاظ: ١/ ٧٣ رقم الترجمة: ٧٠، وشذرات الذهب: ١/ ١١١، والبداية والنهاية: ٩/ ١٤٠، وطبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٨٣.

(٢) المصدر السابق: ١/ ٧٣، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٢١، والحلية: ٤/ ٢٢٠.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٢٣، والطبقات لابن سعد: ٦/ ٢٧٠، وحلية الأولياء: ٤/ ٢٢١.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٢٧.

(٥) المصدر السابق: ٨/ ٢٠٨، والمعرفة والتاريخ: ٢/ ٥٥٧.

وقال الأعمَشُ: «كنا نجلِس إلىٰ إبراهيمَ النخعيِّ مع الحلقة، فرُبَّما يُحـدِّث بالحديث، فلا يَسمعه من تنحَّىٰ عنه، فيسأل بعضُهم بعضاً»[1].

ومما يزداد به وضوحاً شرفُ الكوفة وأهلِها ما رُوِي عن محمَّدِ بنِ سيرين: «ما رأيتُ سُودَ الرُّؤوسِ أفقهَ من أهلِ الكوفة»[2].

وقيل للحسَن: أيُّهما خيرٌ: أهلُ الكوفة أم أهلُ البصرة؟ فقال الحسَنُ: «كان يُبدأ بأهلِ الكوفة»[3].

وعن عمرَ بن حبيب قال: «كان سعيدُ بنُ جبير بأصبهان ولا يُحـدِّث، ثم رجَع إلىٰ الكوفة فجعل يُحدِّث، فقلنا له في ذلك، فقال: انشُرْ بَزَّك حيث تُعرَف»[4].

فهكذا كانت الكوفةُ علىٰ الازدهارِ والنبوغِ العِلْمِيِّ، حتىٰ تولَّد الإمامُ الهُمام أبو حنيفة النُّعـمانُ بن ثابتٍ رحمه الله تعالىٰ فيها، ونشَأ في بيئةٍ قـد اندَمج العلمُ والفقهُ فيها اندماجَ اللُّحمةِ بالسُّدىٰ، فشمَّر عن ساعد الجِدِّ لتحصيل العلمِ، وتتلمذَ لرجالِه حتىٰ برَع في الفقهِ وفاق الأقرانَ، وغدا قولُه وفِعلُه مَحطَّ أنظارِهم ومدارَ أقوالِـهم. فصار كلُّ من جاء بعده يتتبَّعُ آثارَه ويجتني من ثمرَات آرائِه. ولَـم يدرِك أحدٌ شَأْوَه؛ فهذا ما قـاله الإمامُ الـمجتهد الشافعيُّ: «إن الناسَ كلَّهم عَيالٌ علىٰ أبي حنيفةَ في الفقه»[5].

---

(١) تدريب الراوي: قراءة علىٰ الشيخ: ص ٣٢٥.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٦١١.

(٣) المعرفة والتاريخ: ٢/ ٥٥٠.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٢٤.

(٥) تاريخ بغداد: ١٣/ ٣٤٦.

وقال المحدِّثُ الفقيهُ خلَفُ بن أيوبَ البَلْخِيُّ: «صار العلمُ من الله تعالىٰ إلىٰ محمَّدٍ ﷺ، ثم صار إلىٰ أصحابِه، ثم صار إلىٰ التابعين، ثم صار إلىٰ أبِي حنيفةَ وأصحابِه»[1].

* * *

(١) تاريخ بغداد: ١٣/ ٣٣٦.

صُعوبةُ الإفتاءِ وقِلّةُ الفُقهاءِ المُتكلِّمين في الأحكام

تبيّن لنا مما سبق أنّ للفقهِ مكانةً مرموقةً في الكتاب والسنة، وللاجتهادِ لدَرْكِ معالمِ الشريعةِ درجةٌ عاليةٌ في الدِّين، إذِ اعتنىٰ النبيُّ ﷺ به، وجعَله من أماراتِ إرادةِ الله الخيرَ بالعبدِ، وجعَل الاشتغالَ به مُوجِباً للأجْر. وأخذت الصحابةُ لحِفظ الشريعة موقِفَين وسلكوا مَسلكَين:

١ـ حفظُ ما صدَر عنه ﷺ من قولٍ وعملٍ في الصُّدورِ غالباً، وفي السُّطورِ أحيانًا، ثم إبلاغُها بالرِّواية من غير وَكْسٍ ولا شَطَطٍ.

٢ـ التَّفقُّه في فهمِ معاني النصوص، وإفراغُ الوُسْعِ للتعرُّفِ علىٰ مدارِ الأحكام الشَّرعيَّة، ثم تبيينُ الدينِ والشَّرعِ المتينِ لمن ليس لهم مَقدرةُ فهمِ النُّصوصِ، أو لا يقدِرون علىٰ إدراكِ غَوامضِ المعاني.

فسلَك طائفةٌ من الصحابة مسلَكَ حِفظِ الحديث لصيانة الشريعة، كما سلَك آخرون مسلكَ فقه الحديث للغرَضِ ذاتِه، إلا أن أصحابَ المسلكِ الثاني كانوا أقلَّ بكثيرٍ، وذلك لأن كثيراً من الأحكام كانت كامنةً في النصوص، وتحتاجُ لإدراكها إلىٰ التبصُّر والتفكُّر وإعمالِ الفِكر وإمعانِ النظر لاستخراجِها، ولا يَتأتَّىٰ ذلك لكلِّ أحدٍ، إنما يستطيع ويتمكَّن من ذلك الصحيحُ في فِكره والدقيقُ في نظره، وقليلٌ ما هم.

قال عليٌّ رضي الله عنه حين سُئِل: «هل خصَّكم رسولُ الله ﷺ بشيءٍ دُون الناس»؟ فقال: لا، والذي فلَق الحبَّةَ وبرأ النَّسمةَ؛ إلا فَهْماً يُؤتِيه الله عبدًا في كتابِه»[1].

فأشار عليٌّ رضي الله عنه أنَّ فهمَ الكتابِ ومعرفةَ الشريعة لا يحصُل لكلٍّ، إنما هو من مِنَحِ الله الخاصَّةِ يُؤتيه من يشاء.

فأكثرُ الصَّحابة الذين لازَمُوا النبيَّ ﷺ كانوا فقهاءَ، إلّا أنَّ الذي أشار إليه عليٌّ هو البلوغُ في التفهُّمِ والتفقُّهِ إلىٰ أقصاه، وعند ذلك يَتصدَّىٰ المرءُ للفُتيا والكلامِ في الحلال والحرام، وكان مَن حصَلت لهم هذه الملكةُ من الصحابة وحازَ هذه المرتبةَ طائفةٌ قليلةٌ غيرُ كثيرة. قال الإمامُ أبو إسحاق الشِّيرازيُّ: «اعلَمْ أنَّ أكثَرَ أصحابِ النبيِّ ﷺ الذين صحِبوه ولازَموه كانوا فُقهاءَ، غيرَ أن الذين اشتُهر منهم بالفتاوىٰ والأحكام وتكلَّموا في الحلال والحرام جَماعةٌ مخصوصةٌ»[2].

ويقول الإمامُ ابنُ الهُمام: «لا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم أكثر مِن عشرين»[3].

وأخرَج ابنُ سَعدٍ عن أبي خَيثمة قال: «كان الذين يُفتُون علىٰ عهدِ رسولِ الله ﷺ ثلاثةٌ من المهاجرين وثلاثةٌ من الأنصار: عُمَرُ وعثمانُ وعليٌّ وأبيٌّ ابن كعبٍ ومُعاذُ بن جبَلٍ وزيدُ بن ثابتٍ رضي الله عنهم»[4].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم: ١/ ٥٣ برقم ١١١، والإمام ابن ماجه وكتابه السنن للنعماني: ص٣٤، و٣٦.

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٣٥٥.

(٣) فتح القدير: ٣/ ٤٧٠.

(٤) الطبقات لابن سعد: ٢/ ٣٥٠.

وأخرج عن مسروقٍ، قال: «كان أصحابَ الفَتوىٰ من أصحاب رسُول الله ﷺ: عمرُ وعليٌّ وابنُ مسعودٍ وزيدُ بن ثابتٍ وأُبيُّ بن كعبٍ وأبو موسىٰ الأشعريُّ رضي الله عنهم أجمعين»(١).

وقال الحافظ السُّيوطيُّ:

قد كان في عهد النَّبيِّ جماعةٌ ... يَقومُون بالإفتاءِ قومَةَ قانتِ

فأربعةٌ أهلُ الخلافة منهمُ ... معاذٌ أُبيٌّ وابنُ عَوفٍ ابنُ ثابتِ(٢)

فلِغُموضِ المعاني وصُعوبةِ دَركِ الحقائقِ، قلَّ مَن نال شرَفَ البُلوغِ إلىٰ درجةِ الاجتهاد، وإلىٰ مرتبةٍ يُرجَع إليه في حَلِّ المشكلات، كأبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه، إذ لَم يهتدِ في مسألة المرتدِّين ومانعي الزكاةِ إلىٰ الصَّوابِ غيرُه؛ قال ابنُ العماد: لـمّا أجْمع رأيَه علىٰ قتالهم، وأبَىٰ سائرُ الصَّحابة رضي الله عنهم، واستدلُّوا بقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: **«أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، عصَمُوا مِنِّي دِماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها، وحِسابُهم علىٰ الله»**(٣)، فاحتجُّوا عليه أنَّه ليس لك أن تُقاتِلَهم، وقد قالوها إلا بحقٍّ. فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: «إنَّما أُقاتِلهم بحقٍّ، الزكاةُ حقُّ المال». وقال: «والله لأُقاتِلنَّ مَن فرَّق بين الصَّلاةِ والزَّكاة»(٤).

---

(١) الطبقات لابن سعد: ٢/ ٣٥١.

(٢) الحاوي للفتاوىٰ: ١/ ١٦١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾: ١/ ٧١ برقم ٢٥.

(٤) الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: ٦/ ٢٦٥ برقم ٦٨٥٥.

قال أبو إسحاق الشيرازيُّ: «فانظُرْ كيف منَع من التعلُّقِ بعُمومِ الخبَرِ مِن وَجهَين:

أحدُهُما: أنه بيَّن أنَّ الزكاةَ حقُّ المال، فلم يدخُل مانِعُها في الخبَر.

والثّاني: أنّه خصَّ الخبرَ في الزَّكاةِ كما خصَّ في الصَّلاة. فخصَّ مرّةً بالخبَرِ وأُخرىٰ بالنظر، وهذا غايةُ ما ينتهي إليه المجتهِدُ المحقِّقُ والعالم المدقِّقُ»[١].

فلِغموضِ المعاني وصُعوبةِ إدراكِها ما كانوا يأخذون قولَ كلِّ أحدٍ، بل كانت لهم مراجِعُ خاصّةٌ يُرجِعون إليها المسائلَ.

* * *

(١) شذرات الذهب، السنة الثانية عشرة: ١/ ٢٣.

مراجعُ الصَّحابة في حَلِّ المَسائلِ ونصُوصُهم في الفِقه

كانت المراجعُ الأصليَّةُ لـحلِّ مسائلِ الصحابة الخلفاءَ الأربعةَ الراشِدين؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشِدين المَهدِيِّيْن مِن بعدي، عَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذ**»[1].

وكان محطَّ أنظارِهم ومدارَ أقوالهم وأعمالهم أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما؛ لـما صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «**إنِّي لستُ أدري ما قدْرُ بقَائي فيكم، فاقتدُوا باللذَيْن مِن بعدي، وأشار إلىٰ أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما**»[2].

وقـال ﷺ: «**إنَّ اللهَ وضَع الحقَّ علىٰ لِسانِ عمرَ رضي الله عنه، وقـلبُه يقول به**»[3].

وفي رواية: «**إنَّ الله جعَل الحقَّ علىٰ لسانِ عمرَ وقَلبِه**»[4].

وقال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «**لَو أنَّ عِلمَ عُمَر وُضِع في كفَّة المـيزان، ووُضِع علمُ أهلِ الأرض في كفَّةٍ، لرجَح علمُه بعِلمِهم**»[5].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ١٣/ ٢٧٨-٢٧٩ برقم ١٧٠٧٧-١٧٠٧٩-١٧٠٨٠ عن العرباض ابن سارية.

(٢) أخرجه الترمذي عن حذيفة، أبواب المناقب، باب مناقب عمار بن ياسر: ٦/ ١٣٣ برقم ٣٧٩٩.

(٣) مجمع الزَّوائد، كتاب المناقب، باب: «إنَّ اللهَ جعلَ الحقَّ علىٰ لسَانِ عُمَر»: ٩/ ٦٦.

(٤) مجمع الزَّوائد، كتاب المناقب: ٩/ ٦٦.

(٥) مجمع الزوائد، كتاب المناقب، باب في علمه: ٩/ ٦٩.

ثم إنَّ أبا بكر رضي الله عنه، اختار رِجالاً من أفقهِ المهاجِرين والأنصار، هُم: عمر وعثمان وعليٌّ وعبدُ الرحمن بن عوف ومُعاذ بن جبَل وأُبيُّ بن كعب وزيدُ بن ثابت رضي الله عنهم، وجعَل جُلَّ المسائلِ شورىٰ بينهم، فكانت تَصير فتوىٰ النَّاس إلىٰ هَؤُلاء»[١].

فكان هؤلاء هم المراجِع في عهد أبي بكر، وكان الناسُ يَرجِعون إليهم، ويَستفتُونهم ويأخذون بما يُفتُونهم به.

واتَّبع عمرُ رضي الله عنه أبا بكرٍ رضي الله عنه، واختار هو أيضاً هؤلاء المذكورين لحلِّ المعضِلات ومسائلِ الناس. وجعل أمرَ الفُتيا إلىٰ ثلاثةٍ، فكانت الفتوىٰ في عهدِه تصير إلىٰ عثمانَ وأُبَيٍّ وزيدٍ رضي الله عنهم»[٢].

وجديرٌ بالذِّكر هنا الأصلُ الذي استَند إليه الصَّحابةُ في الاستنباط والاجتهاد والإفتاء، والذي رغَّبهم فيه وشجَّعهم عليه، وهو ـ علىٰ ما ذكره الإمام الجصَّاصُ ـ قولُه تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ [المائدة: ١٠١].

قال الإمام الجصَّاصُ في «أحكَام القُرآن» في تفسيرِ قولِه تعالىٰ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَا﴾ [المائدة: ١٠١]. قال: «يعني هذا الضَّربَ من المَسائل، لم يُؤاخِذْكم الله بِها بالبَحث عنها والكَشفِ عن حقائقِها. والعفوُ في هذ الموضِع التسهيلُ والتوسعةُ في إباحةِ تركِ السؤالِ عنها، كما قال تعالىٰ: ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومعناه: سهَّل عليكم.

---

(١) الطبقات لابن سعد: ٢/ ٣٥٠.

(٢) المصدر السابق: ٢/ ٣٥٠.

وقال ابنُ عباس رضي الله عنه: «الحلالُ ما أحلَّ الله، والحرامُ ما حرَّم الله، وما سكَت عنه فهو عَفْوٌ». يعني: تسهيلٌ وتوسِعةٌ. ومثلُه قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**عفوتُ لكم عن صدَقةِ الخَيلِ والرَّقيق**»[1]. انتهىٰ.

* * *

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٤٨٥.

مراجعُ الصَّحابة في القضاء

قال عامِرٌ: «قُضاةُ هذه الأُمَّةِ أربعةٌ: عمرُ وعليٌّ وزيدٌ وأبو موسىٰ رضي الله عنهم»(١).

وقال عمرُ رضي الله عنه: «أقضانا عليٌّ رضي الله عنه»(٢).

وقال سعيدُ بنُ المُسَيِّب: «كان عمرُ رضي الله عنه يَتعوَّذ بالله من مُعضِلةٍ ليس فيها أبو الحسَن، يعني عليّاً»(٣).

* * *

(١) الطبقات لابن سعد: ٢/ ٣٥١، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٢٤ برقم ١٠.

(٢) الطبقات لابن سعد: ٢/ ٣٣٩، وحلية الأولياء: ١/ ٦٥.

(٣) المصدر السابق: ٢/ ٣٣٩.

مَراجعُ الصَّحابة في الفُـتْيَا

قد سبق أن أبا بكر رضي الله عنه جعَل أمرَ الفُتيا إلىٰ سبعةِ غيرِه، فهؤلاء مع أبي بكر رضي الله عنهم كانوا مراجِعَ الصحابة في الفُتيا.

وأعلمُهم مُعاذٌ رضي الله عنه، إذْ قال النبيُّ ﷺ: «**أعلمُ أُمّتي بالحلالِ والحرام مُعاذٌ**»[1]. وقال عمرُ حينَ خطَبَ بالجابية: «مَن كان يريد أن يسألَ عن الفقهِ فليأْتِ مُعاذَ بنَ جبَلٍ»[2].

وأمّا في الفرائض، فكانَ زيدُ بن ثابتٍ مرجِعَ الصحابة، وقال عمرُ رضي الله عنه: «مَن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأْتِ زيداً»[3]؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**أفرضُ أُمّتي زيدُ بنُ ثابت**»[4]. وعن سُليمـانَ بنِ يَسَارٍ قال: «ما كان عمرُ ولا عثمـانُ رضِي الله عنهما يُقدِّمان علىٰ زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه أحدًا في القضاءِ والفَتوىٰ والفرائضِ والقِراءة»[5].

---

(١) الطبقات لابن سعد: ٢/ ٣٤٧، وتذكرة الحفاظ:١/ ١٩ برقم ٨، وحلية الأولياء: ١/ ٢٢٨، والترمذي، أبواب المناقب، مناقب معاذ وزيد بن ثابت: ٦/ ١٢٧ برقم ٣٧٩٠، وتهذيب الكمال: ٢٨/ ١٠٩، ومسند أحمد: ١١/ ٣٢٤- ١١/ ١١ برقم ١٢٨٣٩، وشذرات الذهب، السنة ١٨: ١/ ٢٩.

(٢) الطبقات لابن سعد: ٢/ ٣٤٨.

(٣) المصدر السابق: ٢/ ٢٥٩.

(٤) المصدر السابق: ٢/ ٢٥٩، والترمذي، أبواب المناقب، مناقب معاذ وزيد:١/ ١٢٧، ٣٧٩٠، وتهذيب الكمال: ٢٨/ ١٠٩،، ومسند أحمد: ٣/ ١٨٤ برقم ١٢٨٣٩، و٣/ ٢٨١ برقم ١٣٩٢٥.

(٥) الطبقات لابن سعد ٢/ ٣٥٩، وتذكرة الحفاظ: الطبقة الأولىٰ: ١/ ٣٢ برقم ١٥.

فثبَت أن المراجعَ كانوا جَماعةً مخصوصةً يُسألُ عنهم ويُؤخَذ بأقوالِهم، وإليه أشار ابنُ خلدون في «تاريخه» حيث قال: «ثم إنَّ الصحابةَ لـم يكونوا كلُّهم أهلَ فُتيا، ولا كان الدِّينُ يؤخَذ عن جميعِهم، وإنما كان ذلك مُختصّاً بالحامِلين للقُرآن العارِفين بناسخِه ومنسوخِه، ومُتشابَهه ومُحكَمِه، وسائر دلالاتِه، بما تلقَّوه من النبيِّ ﷺ أو ممن سمِعه منهم ومِن عِلْيَتِهم»[1].

وكذلك كان العملُ في عصرِ التابعيـن، فـإن الدِّينَ لـم يكُنْ يؤخَذ عن كلِّ واحدٍ، بل كان ثمَّةَ رِجالٌ معدودون يَصدُر الناسُ عن رأيِهم؛ قال أبو يوسف البسوي: «انتهىٰ علمُ أهـلِ الـكوفةِ إلىٰ سِتَّةٍ من أصحاب عـبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، فهم الذين كانوا يُفتُون الناسَ ويُعلِّمونهم»[2]. وساق أسماءَهم.

وعن ابن المـبارَك، قال: «كان فقهاءُ أهلِ المدينة الذين كانوا يَصدُرون عن رأيِهم سبعةٌ»، ثم ذكَرهم[3].

ورُوي أنه كان في زمانِ بَني أُمَيَّةَ يأمرون صائِحاً يصيح في الحاجِّ: «لا يُفتِ الناسَ إلا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، وإن لَـم يكُنْ عطاءٌ فعبدُ الله بنُ أبي نَجيحٍ ـ رحمهما الله تعالىٰ ـ»[4].

* * *

---

(١) مقدمة ابن خلدون: الباب السادس في العلوم وأصنافها، الفصل السابع، علم الفقه: ١/ ٧٩٨.

(٢) المعرفة والتاريخ: ٢/ ٥٥٣.

(٣) المصدر السابق: ١/ ٤٧١.

(٤) المصدر السابق: ١/ ٧٠٢.

لا يجترِئ علىٰ العمَلِ بالحديثِ وإفتاءِ الناسِ إلا الفقهاء

والذي يَجدُر بالذِّكر هُنا أنَّ فِقهَ الحديث ومعرفةَ ما فيه شيءٌ، بينما حفظُ ألفاظِه ورِوايتُها شيءٌ آخرُ، فلا يلزَم أنَّ مَن روَىٰ شيئاً أن يكونَ مُدرِكاً لجميعِ ما فيه من المعاني والمقاصِد؛ وقد قال النبيُّ ﷺ: «رُبَّ حامِلِ فِقهٍ غيرُ فقيهٍ»[١].

فـلا يُبادِر إلىٰ الفُتيا والعملِ بظاهر الأحاديث إلّا مَن رزَقَهُ الله ذِهنًا شاحِذًا يُدرِك الغوَامِضَ، وهم أصحابُ الفقه الذين حَظوا بالبَصارة التي تُدرِكُ المعانيَ، وقد اعترف بفضلِهم كِبارُ المحدِّثين:

قال الأعمشُ: «يا مَعشرَ الفُقهاءِ! أنتم الأَطِبَّاءُ ونحن الصَّيادِلةُ»[٢].

وقال مالكٌ: «ما كُنا نأخُذ الحديثَ إلا من الفُقهاء»[٣].

وقال الترمذيُّ في بحثِ غَسلِ الميِّت بعد ذِكرِ معنىٰ الإنقاءِ: «وكذلك قال الفُقَهاءُ، وهم أعلمُ بمعاني الحديث»[٤].

فالفقهاءُ هم أهلٌ أن يَتصدَّروا للفُتيا، وإليهم يُرجَع في فهمِ الآياتِ والآثار، كما اعترَف المتقدِّمون والمتأخِّرون بشأنِهم وسلَّموا بتقدُّمِهم في هذا المجال وفوَّضوا إليهم أمرَ الفُتيا.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب في نشر العلم: ٤/ ٢٤٤ برقم ٣٦٥٢.

(٢) الكامل في الضعفاء لابن عدي: ٧/ ٢٤٧٤، وجامع بيان العلم وفضله: ٢/ ١٣٠، و١٣١.

(٣) مقدمة إسعاف المبطأ للسيوطي مع موطأ الإمام مالك: ص ٧٤٧.

(٤) جامع الترمذي، باب غسل الميت: ٢/ ٣٠٦.

رُوِي عن جريرٍ عن إسماعيلَ قال: «كان الشَّعبيُّ وإبراهيمُ وأبو الضُّحىٰ يجتمِعون في المسجدِ يتذاكرون الحديثَ، فإذا جاءَهم شيءٌ ليس فيه عندهم رِوايةٌ رمَوا إبراهيمَ بأبصارِهم»[1].

وقد صرَّح في رِوايةٍ أُخرىٰ: أنَّ المرادَ منه، أنَّهُم كانوا يُفوِّضون أمرَ الفُتيا إلىٰ إبراهيم؛ لأنَّه كان أفقهَ وأعلَمَ بمَخارِجِ الأحكامِ منهم، كما تقدَّم.

وعن ابن عَوْنٍ: «كان الشعبيُّ مُنبسِطاً وكان إبراهيمُ مُنقبِضاً، فإذا وقعَتِ الفتوىٰ انقبَضَ الشعبيُّ وانبسَطَ إبراهيمُ»[2].

فتبيَّن أنَّ قولَ الفقهاءِ هو مدارُ فَهْمِ النُّصوصِ، ويُرجَع إلىٰ مَن هو أفقهُ، لا إلىٰ من هو أحفظُ للنُّصوص وأسرَدُ لِرواياتِها.

فهذا الإمامُ الشعبيُّ في مكانتِه في العلم والفقهِ يصمُت عند مجيءِ الفَتوىٰ أمامَ إبراهيمَ اعترافًا لتَقدُّمه ويقول: «إنَّا لَسْنَا بالفُقَهاءِ، ولكنَّا سَمِعنا الحديثَ فرَوَيْناه، ولكنَّ الفُقَهاء مَن إذا علِم عَمِل»[3].

فإذا اعترَف بقِلَّةِ بِضاعتِه في إدراك المعاني رجلٌ مثلُ الشعبيِّ، الذي يجري فيه العِلمُ والحِكمةُ مَجرىٰ الدَّمِ، واختلط الفقهُ بلَحمِه وعَظْمِه، فما يُقال في الَّذين لا يُميِّزون بين الغَثِّ والسَّمين، ولا يعرفون الشِّمالَ عن اليمين، رأَوا رِوايةً في مُصنَّفٍ فتمسَّكوا بها، ورفَضوا ما قاله سلَفُهم وتبجَّحوا قائلِين: نحن نعمَل بالحديث، دونَ أن يعرِفُوا صحَّةَ الحديثِ عن سُقمِه وناسخَه من مَنسُوخِه.

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٢٢.

(٢) المصدر السابق: ٤/ ٣٠٣.

(٣) المصدر السابق: ٤/ ٣٠٣.

ولَـم يَنتهِ الأمرُ هاهُنا، بل حاوَلوا التَّنكِيتَ علىٰ الفُقَهاء، وزاوَلوا التَّصنيفَ في الرَّدِّ عليهم؛ زعمًا منهم أنَّهُم يُخالِفون الشَّريعةَ ويَترُكون صَحِيحَ الأحاديث.

ولـمَّا كان الحنفيَّةُ همُ سادةُ الفُقَهاء، وكانوا برَعوا فيه حتىٰ أصبَح الفقهُ علَمًا لـهم، استُهدِفوا بالطُّعونِ أكثرَ من الآخَرين، ورُموا بقِلَّةِ الحـديثِ... وذلك كلُّه لـخَفاءِ كثيرٍ من المعاني وصُعوبةِ إدراكِها، فليس لكلِّ مَن روَىٰ رِوايةً أو سمِع آيةً أن يُـبادِرَ إلىٰ العمَلِ حَسْبَما فهِم منها ويُفتي الآخَرين، بل لا بُدَّ من إمعانِ النظرِ والاجتهادِ في تعرُّفِ المراد لمن له أهلِيَّةُ النظرِ، وإلا فليَسْأَلْ أهلَ العِلمِ والفقهِ حتىٰ يتَسَنَّىٰ له العملُ بمسموعِه ومَقرُوئه.

قال الـخطيب: «وليُعلَمْ أنَّ الإكثارَ من كُـتُب الحديثِ ورِوايـتِه لا يُعدُّ بِها الرجُل فقيهاً، وإنَّما يتفقَّه باستنباطِ معانيه وإمعانِ التَّفكُّر».

فلا يغُـرَّنَّكَ مَن يُـطالِع بعضَ كُـتُبِ الحديث أو يتصفَّح كتاباً من أصول الحديث، فيزعُم أنه قد حصَل علىٰ شيءٍ، وأنه يُميِّز بين صحيحِ الحديثِ وسقيمِه، ثم يبادِرُ إلىٰ العملِ والفُتيا، مُستنِدًا إلىٰ فَهمِه وفِكرتِه.

نسألُ اللهَ تعالىٰ أن يشرَحَ صُدورَنا للإسلامِ، ويَرزُقَنا اتِّباعَ سُنَّةِ خيرِ الأنامِ، ويَستخدِمَ أَنْـفُسَنا وأَمْوالَنا وأَهلينا لإحياء الإسلامِ، وأن يَـجعَل هذه الرِّسالةَ المتواضِعةَ مقبولةً عنده، ويجعَلها سبباً لِثقلِ حسَناتِنا عن القِيام في الموقِف العظيم.

ربَّنا تقبَّلْ مِنَّا، إنك تُحبِّب ما تشاء إلىٰ مَن تشاء، بيدِكَ الخـيرُ، إنك علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ. آمين.

فهرس المصادر والمراجع

١ـ أثر الحديث الشريف لمحمد عوّامة، دار السيرة السعودية، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

٢ـ أحكام القرآن، للجصاص، المطبعة البهية المصرية، القاهرة، ١٣٤٧هـ.

٣ـ الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، مكتبة السعادة، مصر، ١٣٤٧هـ.

٤ـ الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار السلام.

٥ـ أصول الحديث، للسرخسي، دار الكتاب العربي، مصر ١٣٧٢هـ.

٦ـ إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ط: ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٧ـ إمام ابن ماجه اور علم حديث للنعماني، مير محمد كتب خانه، كراتشي، باكستان.

٨ـ البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دار الصُّفَّة، غررقه، ط: ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٩ـ تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة، مكتبة الشيخ، كراتشي.

١٠ـ تدريب الراوي، للسيوطي، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

١١ـ تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ = ١٩٥٦م.

١٢ـ تفسير البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٢م.

١٣ـ تفسير القرطبي، دار الكتاب العربي، ط: ١٤٢٩هـ.

١٤ـ تفسير الكشاف، للزمخشري، دار إحياء التراث العربي.

١٥ـ تقدمة المعرفة للجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، دائرة المعارف الإسلامية، ١٣٧١هـ.

١٦ـ تقييد العلم، للخطيب البغدادي، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، ط: ١٩٤٧م.

١٧ـ تهذيب التهذيب، للعسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط:١٤١٤هـ.

١٨ـ توجيه النظر، للجزائري، دار البشائر الإسلامية، السعودية، ١٤٣٠هـ.

١٩ـ جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري، دار المعرفة، ط:١٤١٢هـ.

٢٠ـ جامع الترمذي، المكتبة التربية.

٢١ـ جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، مؤسسة الريّان، دار ابن حزم، ط: ١٤٢٤هـ.

٢٢ـ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم.

٢٣ـ حجة الله البالغة، للدهلوي، زمزم پبلشرز، كراتشي، باكستان.

٢٤ـ الرسالة، للإمام الشافعي، دار الكتاب العربي.

٢٥ـ روح المعاني، للآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦ـ سنن أبي داود، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٧م.

٢٧ـ سنن الدارمي، مطبوعات كتب السنة، المدينة المنورة.

٢٨ـ سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٢٩ـ شرح الطيبي علىٰ المشكاة، إدارة القرآن، كراتشي، ط: ١٤١٣هـ.

٣٠ـ شرح علل الترمذي، لابن رجب، تحقيق: نورالدين عتر.

٣١ـ شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، دار النشر الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م.

٣٢ـ شرح معاني الآثار، للطحاوي، قديمي كتب خانه، كراتشي.

٣٣ـ شرح نخبة الفكر، للعسقلاني، قديمي كتب خانه، كراتشي، (بدون تاريخ).

٣٤ـ الشمائل المحمدية مع شرحه المواهب اللدنية، دار المنهاج، جدة.

٣٥ـ صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٩٩٠م.

٣٦ـ الطبقات الشافعية، للشيرازي، المكتبة العربية، بغداد، مصر ١٣٥٦هـ.

٣٧ـ عمدة القاري للعيني، المكتبة الرشيدية، كوئته، ١٤٠٦هـ.

٣٨ـ فتح الباري، للعسقلاني، إدارة البحوث العلمية، السعودية.

٣٩ـ الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، السعودية.

٤٠ـ كتاب التعريفات، للجرجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٤١ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مؤسسة التاريخ العربي.

٤٢ـ مجموع فتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبع السعودية، الرياض، ١٣٩٨هـ.

٤٣ـ المحدث الفاصل، للرامهرمزي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩١هـ.

٤٤ـ مرقاة المفاتيح، لعلي القاري، المكتبة الإمدادية، ملتان، باكستان.

٤٥ـ المستصفىٰ، للغزالي، مطبعة مصطفىٰ محمد بمصر، ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م.

٤٦ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٤٧ـ المُسَوَّىٰ علىٰ الموطأ، للدهلوي، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.

٤٨ـ معالِم السنن، للخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.

٤٩ـ المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني، دارالحرمين، القاهرة، ط: ١٤١٥هـ.

٥٠ـ معرفة أنواع علم الحديث، لابن صلاح، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.

٥١ـ معرفة علوم الحديث، للحاكم دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٧م.

٥٢ـ مقدمة فتح الملهم، للعثماني، دار القلم، ط: ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٧م.

٥٣ـ موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٩م.

٥٤ـ النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح، لبدر الدين الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

❊ ❊ ❊